

الرسالة الرابعة

في

أحكام الأضحية والذكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد،

فإن الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، وعبادة عظيمة قرنها الله تعالى بالصلاة، وجاءت السنة ببيان فضلها ومواظبة النبي ﷺ عليها، ومن أجل ذلك أحببت أن أكتب هذه الرسالة في بيان كثير من أحكامها وأتبع ذلك بالكلام على الذكاة وشروطها وآدابها. وقد رتبها في عشرة فصول:

الفصل الأول - في تعريف الأضحية وحكمها.

الفصل الثاني - في وقت الأضحية.

الفصل الثالث - في جنس ما يضحي به وعن يمين يجرى.

الفصل الرابع - في شروط ما يضحي به وبيان العيوب المانعة من الإجراء.

الفصل الخامس - في العيوب المكروهة في الأضحية.

الفصل السادس - فيما تتعين به الأضحية وأحكامه.

الفصل السابع - فيما يؤكل منها وما يفرق.

الفصل الثامن - فيما يجتنبه من أراد الضحية.

الفصل التاسع - فى الذكاة وشروطها.

الفصل العاشر - فى آداب الذكاة ومكروهاتها.

والله أسأل أن يجعل عملى خالصا لوجهه موافقا لمرضاته نافعا لعباده
إنه قريب مجيب.

الفصل الأول

تعريف الأضحية وحكمها

الأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحي بسبب العيد تقربا إلى الله عز وجل، وهى من العبادات المشروعة فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين فأما كتاب الله فقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾ [سورة الكوثر: 2]، وقال تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: 162-163]، وقال تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا﴾ [سورة الحج: 34] وهذه الآية تدل على أن الذبح تقرباً إلى الله تعالى مشروع فى كل ملة وهو برهان بين على أنه عبادة ومصلحة فى كل زمان ومكان وأمة.

وأما سنة رسول الله ﷺ فقد ثبت مشروعيتها الأضحية فيها بقول

النبى ﷺ وفعله وإقراره فاجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة: القول والفعل والتقرير، ففي الصحيحين عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: «من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وفيهما أيضا عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال يا رسول الله صارت لى جذعة فقال: "ضح بها".

وفى الصحيحين أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه: «ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما». وعن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال: «أقام النبى ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى». (رواه أحمد والترمذى، وقال حديث حسن).

وفى الصحيحين أيضا: عن جندب بن سفيان البجلي قال: " شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله " (هذا لفظ مسلم)، وعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد النبى ﷺ فقال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته " الحديث (رواه ابن ماجه والترمذى وصححه).

وأما إجماع المسلمين على مشروعية الأضحية فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

قال فى المغنى: أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، وجاء فى فتح البارى شرح صحيح البخارى: ولا خلاف فى كونها من شرائع الدين. ومع إجماعهم على مشروعية الأضحية اختلفوا: أواجبة هى أم سنة ؟ على قولين:

القول الأول - أنها واجبة، وهو قول الأوزاعي والليث ومذهب أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام: وهو أحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك.

القول الثاني - أنها سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور ومذهب الشافعية ومالك وأحمد في المشهور عنهما، لكن صرح كثير من أرباب هذا القول بأن تركها يكره للقادر، وذكر في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل أنها إذا تركها أهل بلد قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام.

أدلة القائلين بالوجوب:

الدليل الأول - قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ} [سورة الكوثر: 2]، فأمر بالنحر والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني - قوله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»⁽¹⁾ (رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة قال في فتح الباري: ورجاله ثقات).

الدليل الثالث - قوله ﷺ وهو واقف بعرفة: «يا أيها الناس إن على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة»⁽²⁾. قال في الفتح: أخرجه حمد والأربعة بسند قوى.

الدليل الرابع - قوله ﷺ: «من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح

(1) ضعيف. رواه أحمد (321/2) وابن ماجه في "الأضاحي" (3123) والحاكم (232/4) وفي سننه عبد الله بن عياش القتياني وهو مختلف فيه والراجح ضعفه والحديث رواه الحاكم موقوفاً على أبي هريرة وهو الراجح كما قال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام".

(2) ضعيف. رواه أحمد (215/4، 76/5) وأبو داود (2788) والترمذي (1518) والنسائي (168/7) وابن ماجه (3125) والبيهقي (312/9) وفي سننه عامر أبو رملة وهو لا يعرف كما قال الحافظ في "التقريب" (390/1) والعتيرة: هي شاة تذبح في العشر الأوائل من رجب، وكانوا يسمونها الرجبية، وكانوا يفعلون ذلك تعظيماً لشهر رجب لأنه أول شهر من أشهر الحرم.

مكانها أخرى ومن لم يكن يذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله» (متفق عليه)، هذه أدلة القائلين بالوجوب، وقد أجاب عنها القائلون بعدم الوجوب واحداً واحداً، فأجابوا عن الدليل الأول بأنه لا يتعين أن يكون المراد بها نحر القربان فقد قيل: إن المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند القيام في الصلاة، وهذا القول وإن كان ضعيفاً لكن مع الاحتمال قد يمتنع الاستدلال.

وإذا قلنا: إن المراد بها نحر القربان كما هو ظاهر القرآن فإنه لا يتعين أن يكون المراد بها فعل النحر فقد قيل: إن المراد بها تخصيص النحر لله تعالى وإخلاصه له وهذا واجب بلا شك ولا نزاع.

وإذا قلنا: المراد بها فعل النحر كما هو ظاهر الآية فهو أمر مطلق يحصل امتثاله بفعل ما ينحر تقرباً إلى الله تعالى من أضحية أو هدى أو عقيقة ولو مرة واحدة، فلا يتعين أن يكون المراد به الأضحية كل عام، هذا تقرير جوابهم عن الآية، وعندى أنه إذا صح الدليل الثالث صار مبيناً للآية وصارت حجة على الوجوب، والله أعلم.

وقد يقال: إن وجوب النحر الذى تدل عليه هذه الآية خاص بالنبي ﷺ شكراً منه لربه على ما أعطاه من الخير الكثير الذى لم يعطه أحداً غيره بدليل ترتيبه عليه بالفاء وبدليل ما يأتى فى الدليل الأول للقائلين بعدم الوجوب، وأجابوا عن الدليل الثانى بأن الراجح أنه موقوف ولعل أبا هريرة قاله حين كان والياً على المدينة، قال فى بلوغ المرام: رجح الأئمة وقفه. ا. هـ

لكن قال فى الدراية: إن الذى رفعه ثقة، قلت: وإذا كان الذى رفعه ثقة فالمشهور عند المحدثين أنه إذا تعارض الوقف والرفع وكان الرفع ثقة فالحكم للرفع لأنه زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة، لكن قال فى الفتوح: إنه ليس صريحاً فى الإيجاب. قلت: هو ليس بصريح إذ يحتمل أن

منعه من المسجد وحرمانه من حضور الصلاة ودعوة المسلمين عقوبة له على ترك هذه الشعيرة وإن لم تكن واجبة لكن من أجل تأكدها، لكن هو ظاهر في الإيجاب ولا يلزم في إثبات الحكم أن يكون الدليل صريحا في الدلالة عليه بل يكفي الظاهر إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

وأجابوا عن الدليل الثالث - بأن أحد رواته أبو رملة (عامر) قال في التقريب: لا يعرف، وقال الخطابي: مجهول الحديث ضعيف المخرج، وقال المعافى: هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، قلت: وقد سبق أن صاحب الفتح وصف سنده بالقوة لكنه قال لا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. اهـ.

وقد سبق الجواب بأنه يلزم في إثبات الحكم أن يكون الدليل صريحا في الدلالة عليه بل يكفي الظاهر إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، وأما ذكر العتيرة معها وهي غير واجبة فقد ورد ما يخرجها عن الوجوب بل عن المشروعية عند كثير من أهل العلم وهو قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «لا فرع ولا عتيرة» (متفق عليه) لكن العلة في الدليل جهالة أبي رملة. والله أعلم.

وأجابوا عن الليل الرابع - بأن الأمر إنما هو بذبح بدلها وهو ظاهر لأنهم لما أوجبوها تعينت وذبحهم إياها قبل الوقت لا يجزئ فوجب عليهم ضمانها بأن يذبحوا بدلها ونحن نقول بمقتضى هذا الحديث: أنه لو أوجب أضحية ثم تعدى أو فرط فيها أو ذبحها على وجه لا تجزئ أضحية لوجب عليه ذبح بدلها، وأما قوله ﷺ: «ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» فهو أمر يكون الذبح على اسم الله لا بمطلق الذبح فلا يكون فيه دليل على وجوب الأضحية.

أدلة القائلين بعدم الوجوب:

الدليل الأول - حديث: «من على فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى» (أخرجه الحاكم والبخاري وابن عدى) وروى نحوه أحمد وأبو يعلى والحاكم وذكر فى التلخيص له طرقاً كلها ضعيفة وقال: أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقى وابن الصلاح وابن الجوزى والنووى وغيرهم، قلت: والضعيف لا يحتج به فى إثبات الأحكام.

الدليل الثانى - أن النبى ﷺ ضحى عن أمته، فعن على بن الحسين عن أبى رافع رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين أقرنين سمينين أملحين، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتى جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ» ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: "هذا عن محمد وآل محمد" فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكتنا سنين ليس لرجل منى بنى هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم (أخرجه أحمد والبخاري) قال فى مجمع الزوائد: إسناده حسن، وسكت عنه فى التلخيص، وله شواهد عند أحمد والطبرانى وابن ماجه والبيهقى والحاكم، ووجه الدلالة أن النبى ﷺ قام بالواجب عن أمته فيكون الباقي تطوعاً، ولذلك مكث بنو هاشم سنين لا يضحون على مقتضى هذا الحديث.

الدليل الثالث - قوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره» (رواه الجماعة إلا البخارى) وفى رواية لمسلم «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» ووجه الدلالة أن النبى ﷺ فوض الأضحى إلى الإرادة وتفويضها إلى الإرادة ينافى وجوبها، إذ الوجوب لا يفوض إلى الإرادة هكذا قالوا: وعندى أن التفويض فى

الإرادة لا ينفى الوجوب إذا قام عليه الدليل فقد قال النبي ﷺ في المواقيت «من لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة» ولم يمنع ذلك من وجوب الحج والعمرة بدليل آخر مرة في العمرة، فالتعليق على الإرادة ليس معناه أن الإنسان مخير في المراد على الإطلاق، فقد يجب أن يراد إذا قام مقتضى الوجوب، وقد لا يجب أن يريد إذا لم يكن دليل على الوجوب كما لو قلت يجب الوضوء على من أراد الصلاة، والصلاة منها ما تجب إرادته كالفريضة ومنها ما لا تجب كالتطوع، وأيضا فالأضحية لا تجب على المعسر فهو غير مريد لها فصح تقسيم الناس فيها إلى مريد وغير مريد باعتبار اليسار والإعسار.

الدليل الرابع - أنه صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما لا يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحية واجبة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهة أن يعتقد الناس أنها حتم واجب، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وذكره البيهقي عن ابن عباس وابن عمر وبلال رضي الله عنهم. قلت: وإذا صح الوجوب عن رسول الله ﷺ لم يكن قول غيره حجة عليه.

الدليل الخامس - التمسك بالأصل فإن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل الوجوب السالم من المعارضة. قلت: وهذا دليل قوى جدا لكن القائلين بالوجوب يقولون: إنه قد قام دليل الوجوب السالم من المعارضة فثبت الحكم.

الدليل السادس - أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا منحية أنثى أفأضحى بها قال: «لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل» (رواه أبو داود والنسائي). ورواته ثقات. والمنيحة شاة اللبن تعطى للفقير يحلبها ويشرب لبنها ثم يردّها وهذا سنة، ولو كانت الأضحية واجبة لم تترك من

أجل فعل السنة إذ المسنون لا يعارض الواجب، وهذا التقرير جيد وفيه تأمل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأظهر وجوبها (يعنى الأضحية) فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهى النسك العام فى جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة، وهو من ملة إبراهيم الذى أمرنا باتباع ملته، وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها، ونفاة الوجوب ليس معهم نص فإن عمدتهم قوله ﷺ: «من أراد أن يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» قالوا: والواجب لا يعلق بالإرادة وهذا كلام مجمل فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد فيقال: إن شئت فافعله بل يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام، قلت: مثل أن يقول: إذا أردت أن تصلى الظهر فتوضأ فصلاة الظهر واجبة لكن تعليقها بالإرادة لبيان حكم الوضوء لها، قال شيخ الإسلام فى بقية كلام على الأضحية، ووجوبها مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه كصدقة الفطر. أهـ ملخصا من مجموع الفتاوى لابن قاسم 162/23-164.

هذه آراء العلماء وأدلتهم سقناها لتبيين شأن الأضحية وأهميتها فى الدين، والأدلة فيها تكاد تكون متكافئة وسلوك سبيل الاحتياط أن لا يدعها مع القدرة عليها لما فيها من تعظيم الله وذكره وبراءة الذمة بيقين.

فصل

وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - قال ابن القيم - وهو أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية البارزين -: الذبح فى موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد (يعنى ولو زاد فى ثمنه فتصدق بأكثر منه) كالهدايا والضحايا فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ

لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ} [سورة الكوثر: 2] وقال تعالى {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [سورة الأنعام: 162]، ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامها، ولهذا لو تصدَّق عن دم المتعة والقران بأضعاف القيمة لم يقدِّم مقامه وكذلك الأضحية. أ.هـ.

والذى يدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أنه هو عمل النبي ﷺ والمسلمين، فإنهم كانوا يضحون، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل لعدلوا إليها، وما كان رسول الله ﷺ ليعمل عملاً مفضولاً يستمر عليه منذ أن كان في المدينة إلى أن توفاه الله مع وجود الأفضل وتيسره ثم لا يفعله مرة واحدة ولا يبين لأمته بقوله، بل استمرار النبي ﷺ والمسلمين معه على الضحية يدل على أن الصدقة بثمن الأضحية لا تساوى ذبح الأضحية فضلاً عن أن تكون أفضل منه، إذ لو كانت تساويه لعملوا بها أحياناً لأنها أيسر وأسهل أو تصدق بعضهم وضحى بعضهم كما في كثير من العبادات المتساوية فلما لم يكن ذلك، علم أن ذبح الضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن الناس أصابهم ذات سنة مجاعة في عهد النبي ﷺ في زمن الأضحية ولم يأمرهم بصرف ثمنها إلى المحتاجين بل أقرهم على ذبحها وأمرهم بتفريق لحمها كما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة في بيته شئ» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال ﷺ: «كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها». وفي صحيح البخارى أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن لحوم الأضاحي أن تؤكل فوق ثلاث؟. فقالت: «ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغنى الفقير».

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن العلماء اختلفوا في وجوبها وأن القائلين بأنها سنة صرح أكثرهم أو كثير منهم بأنه يكره للقادر تركها وبعضهم صرح بأنه يقاتل أهل بلد تركوها ولم نعلم أن مثل ذلك حصل في مجرد الصدقة المسنونة.

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن الناس لو عدلوا عنه إلى الصدقة لتعطلت شعيرة عظيمة نوّه الله عليها في كتابه في عدة آيات، وفعلها رسول الله ﷺ وفعلها المسلمون وسماها رسول الله ﷺ سنة المسلمين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين كذا قال. قال: وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية لأنه من شعائر الإسلام والضحايا في عيد النحر كذلك بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة فيظهر بها من عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد. أ.هـ.

والأصل في الأضحية أنها للحي كما كان النبي ﷺ وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم خلافاً لما يظنه بعض العامة أنها للأموات فقط.

وأما الأضحية عن الأموات فهي ثلاث أقسام:

القسم الأول - أن تكون تبعاً للأحياء كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات فقد كان النبي ﷺ يضحى ويقول: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» وفيهم من مات سابقاً.

القسم الثاني - أن يضحى عن الميت استقلالاً تبرعاً مثل: أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير وأن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياساً على الصدقة عنه، ولم ير بعض العلماء أن يضحى أحد عن الميت إلا أن يوصى به، لكن من

الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم يضحون عن الأموات تبرعا أو بمقتضى وصايا ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهلهم الأحياء فيتركون ما جاءت به السنة ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية وهذا من الجهل، وإلا فلو علموا بأن السنة أن يضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

القسم الثالث - أن يضحى عن الميت بموجب وصية منه تنفيذاً
لوصيته فتنفذ كما أوصى بها بدون زيادة ولا نقص والأصل فى ذلك قوله تعالى فى الوصية: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة البقرة: 181]، وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه ضحى بكبشين وقال «إن رسول الله أوصانى أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه»⁽¹⁾ (رواه أبو داود ورواه بنحوه الترمذى وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك) أ.هـ قلت: وفى إسناده مقال.

وإذا كانت الوصية بأضاح متعددة ولم يكف المال لتنفيذها مثل أن يوصى شخص بأربع ضحايا واحدة لأمه وواحدة لأبيه وواحدة لأولاده وواحدة لأجداده وجداته ولم يكف المال إلا لواحدة فإن تبرع الوصى بتكميل الضحايا الأربع من عنده فنرجو أن يكون حسناً وإن لم يتبرع جمع الجميع فى أضحية واحدة لأن الموصى واحد فصح جمع الجميع فى أضحية واحدة كما لو ضحى عنهم فى حياته.

وإن كانت الوصية فى أضحية واحدة ولم يكف المال لها فإن تبرع الوصى بتكملها من عنده فنرجو أن يكون حسناً، وإن لم يتبرع أبقى المال إلى السنة الثانية والثالثة حتى يكفى الأضحية فيضحى به، فإن كان

(1) ضعيف. رواه أبو داود فى "الضحايا" (2790) باب الأضحية عن الميت والترمذى فى "الأضاحي" (1495) باب ما جاء فى الأضحية عن الميت وفى سنده أبو الحسناء، قيل اسمه الحسن، وقيل الحسين وهو مجهول كما فى "التقريب" (214/2).

المال ضئيلاً لا يكفى لأضحية إلا بعد سنوات يخشى من ضياعه فى إبقائه إليها أو من تزايد قيم الأضاحى فإن الوصى يتصدق بالمال فى عشر ذى الحجة ولا يبقيه لأنه عرضة لتلفه وربما تتزايد قيم الأضاحى كل عام فلا يبلغ الضحية مهما جمعه فالصدقة به خير.

واخترنا أن يتصدق به فى عشر ذى الحجة لأنه الزمن الذى عين الوصى تنفيذ وصيته فيه، ولأن العشر أيام فاضلة والعمل الصالح فيها محبوب إلى الله - عز وجل - قال النبى ﷺ : «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال: " ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشئ ".

تنبيه هام: يذكر بعض الموصين فى وصيته قدراً معيناً للموصى به مثل أن يقول: يضحى عنى ولو بلغت الأضحية ريالاً يقصد المغالاة فى ثمنها لأنها فى وقت وصيته بربع ريال أو نحوه فيقوم بعض من لا يخشى الله من الأوصياء فيعطل الوصية بحجة أن الريال لا يمكن أن يبلغ ثمن الأضحية الآن وهذا حرام عليه وهو آثم بذلك ويجب عليه تنفيذ الوصية بالأضحية وإن بلغت آلاف الريالات ما دام المال يكفى لذلك لأن مقصود الموصى معلوم وهو المبالغة فى قيمة الأضحية مهما زادت وذكره الريال على سبيل التمثيل لا على التحديد.

الفصل الثانى

وقت الأضحية

الأضحية عبادة مؤقتة لا تجزئ قبل وقتها على كل حال، ولا تجزئ بعده إلا على سبيل القضاء إذا أخرها لعذر، وأول وقتها بعد صلاة العيد لمن يصلون كأهل البلدان، أو بعد قدرها من يوم العيد لمن لا يصلون كالمسافرين وأهل البادية، فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم وليست بأضحية ويجب عليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة لما روى البخارى عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك فى شئ» وفيه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»، وفيه أيضاً عن جندب بن سفيان البجلي رضى الله عنه قال شهدت النبى ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى».

والأفضل أن يؤخر الذبح حتى تنتهى الخطبتان لأن ذلك فعل النبى ﷺ قال جندب بن سفيان البجلي رضى الله عنه «صلى النبى ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح» (الحديث رواه البخارى)، والأفضل أن لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان الإمام يذبح فى المصلى إقتداء بالنبى ﷺ وأصحابه ففى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «كان النبى ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» يعنى يبرز أضحيته عند مصلى العيد فيذبحها هناك إظهاراً لشعائر الله، وليعلم الناس بالفعل كيفية ذبح الأضحية، وليسهل تناول الفقراء منها، وليس المعنى أنه يذبحها فى نفس المصلى لأنه مسجد والمسجد لا يلوث بالدم والفرث.

وفى صحيح البخارى أيضاً عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن

النبى ﷺ لما خطب يوم عيد الأضحى قال: «فانكفأ إلى كبشين يعنى فذبهما ثم انكفأ الناس إلى غنيمة فذبوها». وعن جابر رضى الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر فأمر النبى ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبى ﷺ» (رواه أحمد ومسلم).

وينتهى وقت الأضحية بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة، فيكون الذبح فى أربعة أيام: وثلاث ليال: ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر وليلة الثالث عشر.

هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، وبه قال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى إحدى الروايتين عنه، قال ابن القيم: وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن (البصرى)، وإمام أهل مكة عطاء بن أبى رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعى، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعى، واختاره ابن المنذر. قلت: واختاره الشيخ تقى الدين بن تيمية وهو ظاهر ترجيح ابن القيم لقوله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} (1) [سورة الحج: 28]، قال ابن عباس رضى الله عنهما: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «كل أيام التشريق ذبح» (2) (رواه أحمد والبيهقى وابن حبان فى صحيحه) وأعل

(1) ذكر اسم الله على ذلك يتناول ذكر اسمه عند ذبحها وعند أكلها.

(2) ضعيف. رواه أحمد (82/4) والبيهقى فى "السنن" (295/5) عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وهو منقطع فإن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم. ورواه البزار (1126 - كشف الأسناد) وابن حبان (3854 - إحصان) والبيهقى (295/9 - 296) عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبى حسين، وعبد الرحمن بن أبى حسين لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يلق جبير بن مطعم. ورواه الطبرانى فى "الكبير" (1583) من طريق سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه، وفى سنده سويد بن عبد العزيز، قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث. وضعفه ابن معين

بالانقطاع لكن يؤيده قوله ﷺ : «أيام التشريق أيام كل وشرب وذكر الله عز وجل» (رواه مسلم)، فجعل النبي ﷺ باب هذه الأيام واحداً في كونها أيام ذكر الله - عز وجل - هذا يتناول الذكر المطلق والذكر المقيد على بهيمة الأنعام، ولأن هذه الأيام مشتركة في جميع الأحكام ماعدا محل النزاع فكلها أيام منى وأيام رمى الجمار وأيام ذكر وصيامها حرام، فما الذى يخرج الذبح عن ذلك حتى يختص منها باليومين الأولين؟.

والذبح فى النهار أفضل، ويجوز فى الليل لأن الأيام إذا أطلقت دخل فيها الليالى، ولذلك دخلت الليالى فى الأيام فى الذكر حيث كانت وقتاً له كما كان النهار وقتاً له فكذا فى الذبح فتكون وقتاً له كالنهار.

ولا يكره الذبح فى الليل لأنه دليل على الكراهية الكراهة حكم شرعى يفتقر إلى دليل. وأما ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن الذبح ليلاً» فقال فى التلخيص: فيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو متروك.

وأما قول بعضهم: يكره الذبح ليلاً خروجاً من الخلاف فالتعليل به ليس حجة شرعية: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة فى نفس الأمر فإن الخلاف ليس من الصفات التى يعلق الشارع بها الأحكام، فإنه وصف حادث بعد النبي ﷺ ولكن يسلكه من لم يكن عارفاً بالأدلة الشرعية فى نفس الأمر لطلب الاحتياط. أ.هـ.

وكثير من المسائل الخلافية لم يراع فيها جانب الخلاف ولم يؤثر الخلاف فيها شيئاً وها هو الخلاف هنا ثابت فى امتداد وقت ذبح الضحية إلى ما بعد يوم النحر. ولم يقل القائلون بامتداده أنه يكره الذبح فيما بعد يوم العيد، لكن إن قوى دليل المخالف بحيث يثير شبهة كانت مراعاته

والنسائي. وقال البخارى: فى حديثه مناكير أنكرها أحمد.

من باب: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (□).

الفصل الثالث

جنس ما يضحى به وعمن يجزئ

الجنس الذى يضحى به: بهيمة الأنعام فقط لقوله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [سورة الحج: 34]، وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم من ضأن ومعز، جزم به ابن كثير وقال: قاله الحسن وقتادة وغير واحد، قال جرير: وكذلك هو عند العرب. أ.هـ.

ولقوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» (رواه مسلم)، والمسنة: الثنية فما فوقها من الإبل والبقر والغنم، قاله أهل العلم - رحمهم الله - ولأن الأضحية عبادة كالهدى فلا يشرع إلا ما جاء عن رسول الله ﷺ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أهدى أو ضحى بغير الإبل والبقر والغنم، والأفضل منها: الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم سبع البعير ثم سبع البقرة.

والأفضل من كل جنس أسمنه وأكثره لحماً وأكمله خلقة وأحسنه منظرًا، وفي صحيح البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ "كان يضحى بكبشين أقرنين أملحين" والأملح ما خلط بياضه سواد، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل فى سواد وينظر فى سواد ويمشى فى سواد» (أخرجه الأربعة)، وقال الترمذى: حسن صحيح. وعن أبى رافع مولى النبى ﷺ قال: «كان النبى ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين»، وفى لفظ:

(1) صحيح. رواه أحمد (200/1) وعبد الرزاق (4984) والطبرانى فى "الكبير" (2708) والطيالسى (1178) والترمذى (2518) والنسائى (327/8) وأبو نعيم فى "الحلية" (264/8) والدارمى (245/2) وابن حبان (722) والحاكم (13/2، 99/4) والبيهقى فى "شرح السنة" (2032) عن الحسن بن على رضى الله عنه.

«موجوءين يعنى خصيين» (رواه أحمد) فالفحل أفضل من الخصى من حيث كمال الخلقة لأن جميع أعضائه سالمة لم يفقد منها شئ والخصى أفضل من حيث أنه أطيب لحما فى الغالب.

فصل

وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزئ سبع البعير أو البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم لحديث جابر رضى الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» (رواه مسلم). وفى رواية قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقرة كل سبعة منا فى بدنة».

ففى هذا دليل على أن سبع البعير أو البقرة قائم مقام الواحدة من الغنم ومجزئ عما تجزئ عنه لأن الواجب فى الإحصار والتمتع هدى على كل واحد، وقد جعل النبى ﷺ البدنة عن سبعة فدل على أن سبعها يحل محل الواحدة من الغنم ويكون بدلا عنها والبدل له حكم المبدل، فأما اشتراك عدد فى واحدة من الغنم أو فى سبع بعير أو بقرة فعلى وجهين:

الوجه الأول - الاشتراك فى الثواب بأن يكون مالك الأضحية واحدا ويشرك معه غيره من المسلمين فى ثوابها فهذا جائز مهما كثر الأشخاص فإن فضل الله واسع، وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنهما فى قصة أضحيته بكبش قال لها: " يا عائشة هلمى المدية " (يعنى السكين) ثم قال: " اشحذوها بحجر " ففعلت، ثم أخذها وأخذ والكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله تقبل الله من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به وفى مسند الإمام أحمد من حديث عائشة وأبى رافع رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يضحى بكبشين أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته جميعاً، ومن حديث جابر وأبى

سعيد رضى الله عنهما يضحى بكبشين عنه وعن لم يضح من أمته.

وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال: «كان الرجل فى عهد النبى ﷺ يضحى بالشاة وعن أهل بيته فيأكلون ويطمعون» (رواه ابن ماجة والترمذى وصححه)، فإذا ضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك، وإذا ضحى بسبع البعير أو البقرة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك، لما سبق من أن النبى ﷺ جعل السبع منهما قائما مقام الشاة فى الهدى فكذلك فى الأضحية ولا فرق. ومن تراجع صاحب المنتقى: باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس. وقال فى كتابه المحرر: ويجزئ عن الشاة سبع من بدنة وعن البدنة بقرة وقال فى الكافى فى تعليل له: لأن كل سبع مقام شاة.

الوجه الثانى - الاشتراك فى الملك بأن يشترك شخصان فأكثر فى ملك أضحية ويضحى بها فهذا لا يجوز ولا يصح أضحية إلا فى الإبل والبقر إلى سبعة فقط وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمناً وعدداً وكيفية، فإن قيل: لماذا لا يصح وقد قال الله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [سورة الزلزلة: 7]. وكما لو اشترك فى شراء لحم فتصدقا به ولكل منهما من الأجر بحسبه؟.

فالجواب أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم للانتفاع أو الصدقة، وإنما المقصود بالأضحية إقامة شعيرة من شعائر الله على الوجه الذى شرعه الله ورسوله، فوجب تقييدها بحسب ما جاء به الشرع، ولذلك فرق النبى ﷺ بين شاة اللحم وشاة النسك حيث قال: "من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم أو فهو لحم قدمه لأهله ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك أو قال: فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين "

كما فرق ﷺ في ذكاة الفطر بين ما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها، فالأول ذكاة مقبولة والثاني صدقة من الصدقات، ومع أن كلا منهما صاع من طعام لكن لما كان المدفوع قبل الصلاة على وفق الحدود الشرعية كان ذكاة مقبولة، ولما كان المدفوع بعدها على غير وفق الحدود الشرعية لم يكن ذكاة مقبولة وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة قال النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أى مردود على صاحبه وإن كان نيته حسنة لعموم الحديث.

ولو كان التشريك في الملك جائزاً في الأضحية بغير الإبل والبقر لفعله الصحابة رضى الله عنهم لقوة المقتضى لفعله فيهم، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير وفيهم فقراء كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الأضحية كاملة ولو فعلوه لنقل عنهم لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله لحاجة الأمة إليه، ولا أعلم في ذلك حديثاً إلا ما رواه الإمام أحمد من حديث أبى الأشد عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا أن نجمع لكل واحد منا درهما فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم فقلنا: يا رسول الله لقد أغلينا بها فقال: «إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها» فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً. قال الهيثمي: أبو الأشد لم أجد من وثقه ولا من جرحه وكذلك أبوه. أ.هـ.

وقال في بلوغ الأمانى شرح ترتيب المسند: والظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر لأن الكبش لا يجزئ عن سبعة ولها قرون فتعين أن تكون من البقر، والله أعلم، وما استظهره ظاهر ويؤيده أن الكبش لا يحتاج أن يمسك به السبعة وفي إمساكهم به عسر وضيق ويكفى في إمساكه واحد اللهم إلا أن يقال إن تكلف إمساكهم به ليس من أجل استعصانه بل من أجل أن يحصل اشتراك الجميع في ذبحه والله أعلم.

ونزل ابن القيم هذا الحديث على معنى آخر وهو أن هؤلاء السبعة كانوا رفقة واحدة فنزلهم النبي ﷺ منزلة أهل البيت الواحد في أجزاء الشاة عنهم، قلت: وفيه شئ لأن أهل البيت لا يشتركون في الأضحية اشتراك ملك وإنما يضحى الرجل عنه وعن أهل بيته من ماله وحده فيتأدى به شعار الأضحية عن الجميع. وقد صرح الشافعية بمنع التشريك في الملك دون الثواب فقال النووي في المنهاج وشرحه: لو اشترك اثنان في شاة لم تجز والأحاديث كذلك كحديث: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» محمولة على أن المراد التشريك في الثواب لا الأضحية. أ.هـ.

وفي شرح المذهب: لو اشترك اثنان في شاتين للتضحية لم تجزئهما في أصح الوجهين ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال. أ.هـ.

وحمل حديث «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» على أن المراد التشريك في الثواب متعين وظاهر فإن آل محمد ﷺ لم يكونوا يشاركونه في شرائها وقد سبق في حديث أبي رافع قوله فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم.

وعلى هذا فإذا وجد وصايا لجماعة، كل واحد موص بأضحية ولم يكف المال كل واحد منهم لأضحيته التي أوصى بها فإنه لا يجوز جمع هذه الوصايا في أضحية واحدة لما عرفت من أنه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر اشتراك ملك في الأضحية إلا في الإبل والبقر، لكن لو اشترك شخصان فأكثر في واحدة من الغنم أو في سبع من بغير أو بقرة ليضحيا به عن شخص واحد فالظاهر الجواز، فلو اشترى اثنان شاة أو كانا يملكانها بآرث أو هبة أو نحوهما ثم ضحيا بها عن أمهما أو عن أبيهما جاز لأن الأضحية هنا لم تكن عن أكثر من واحد وكما لو دفعا ثمنها إلى أمهما أو أبيهما فاشترى به أضحية فضحى بها فهو جائز بلا ريب.

وكذلك لو تعدد الموصون بالأضحية واتحد الموصى له بها ولم تكف غلة كل منهما لأضحيته فالظاهر جواز جمع وصيتهما مثل أن يوصى أخوان كل واحد منهما بأضحية لوالدتهما ثم لا تكفى غلة كل واحد منهما لأضحية كاملة فتجمع الوصيتان فى أضحية واحدة قياساً ما لو اشتركا فى أضحية لها حال الحياة هذا ما ظهر لى فى هذين الفرعين والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

الفصل الرابع

شروط ما يضحى به

وبيان العيوب المانعة من الإجراء

الضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا تصح إلا بما يرضاه سبحانه، ولا يرضى الله من العبادات إلا ما جمع شرطين:

أحدهما - الإخلاص لله تعالى، بأن يخلص النية له فلا يقصد رياء، ولا سمعة ولا رئاسة ولا جاهاً ولا عرضاً من أعراض الدنيا ولا تقرباً إلى مخلوق.

الثانى - المتابعة لرسول الله ﷺ قال الله تعالى: {وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} [سورة البينة: 50] فإن لم تكن خالصة لله فهي غير مقبولة قال الله تعالى فى الحديث القدسى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيرى تركته وشركه».

وكذلك إن لم تكن على سنة رسول الله ﷺ فهي مردودة لقول النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفى رواية: «من أحدث فى أمرنا هذا منه فهو رد» أى مردود. ولا تكون الأضحية على أمر النبى ﷺ إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها. وشروطها أنواع: منها ما يعود للوقت، ومنها ما يعود لعدد المضحين بها، وسبق تفصيل القول فيها،

ومنها ما يعود للمضحى به وهى أربعة:

الأول - أن يكون ملكا للمضحى غير متعلق به حق غيره، فلا تصح الأضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه، لأن الأضحية قرينة إلى الله عز وجل وأكل مال الغير بغير حق معصية، ولا يصح التقرب إلى الله بمعصية ولا تصح الأضحية أيضا بما تعلق به حق الغير كالمرهون إلا برضا من له الحق، ونقل فى المغنى عن أبى حنيفة فيمن غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه تجزئه إن رضى مالكها ووجهه أنه إنما منع منها لحق الغير فإذا علم رضاه بذلك زال المانع.

الثانى - أن يكون من الجنس الذى عينه الشارع وهو الإبل والبقر والغنم ضائها ومعزها وسبق بيان ذلك.

الثالث - بلوغ السن المعتبر شرعا بأن يكون ثنيا إن كان من الإبل أو البقر أو المعز وجذعا إن كان من الضأن لقول النبى ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» (رواه مسلم).

وظاهره لا تجزئ الجذعة من الضأن إلا عند تعسر المسنة، ولكن حملة الجمهور على أن هذا على سبيل الأفضلية: تجزئ الجذعة من الضأن ولو مع وجود الثنية وتيسرها واستدلوا بحديث أم بلال - امرأة من أسلم - عن أبيها هلال أن النبى ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية» (1) (رواه أحمد وابن ماجه) وله شواهد منها:

حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن» (2) (رواه النسائى)، قال فى نيل الأوطار: إسناد ثقات.

(1) ضعيف. رواه أحمد (338/6) وابن ماجه فى "الأضاحى" (3139) باب ما تجزئ من الأضاحى. وفى سنده أم محمد بن أبى يحيى مولى الأسلميين وهى مجهولة.

(2) حسن. رواه النسائى (219/7) والبيهقى فى "السنن" (270/9).

ومنها حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن» (رواه أحمد والترمذى) وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال: يا رسول الله صارت لى جذعة فقال: «ضح بها» فالثنى من الإبل: ما تم له خمس سنين، والثنى من البقر ما تم له سنتان، والثنى من الغنم ضائها ومعزها ما تم له سنة، والجذع من الضأن: ما تم له نصف سنة.

الرابع - السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، وهى المذكورة
فى حديث البراء ابن عازب رضى الله عنه قال: قام فىنا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز فى الأضاحى» وفى رواية «لا تجزئ: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظللها، والكسيرة التى لا تتقى»⁽¹⁾، وقال الترمذى: حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وفى رواية للنسائى قلت: يعنى للبراء، فإنى أكره أن يكون نقص فى القرن والأذن وفى أخرى: أكره أن يكون فى القرن نقص وأن يكون فى السن نقص فقال: يعنى البراء: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد.

وقد صحح النووى فى شرح المذهب هذا الحديث وقال: قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث ورواه مالك فى الموطأ عن البراء بن عازب بلفظ: سئل النبى ﷺ ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال: «أربعاً: العرجاء البين ظللها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها،

(1) صحيح رواه أحمد (28414، 289، 300، 301) ومالك فى "الموطأ" (1/482/2) وأبو داود (2802) والترمذى (1497) والنسائى (214/7، 216) وابن ماجه (314/4) والدارمى (86/2، 87) والطيالسى (740) والبيهقى فى "السنن" (374/9) والكسيرة: المنكسرة الرجل، التى لا تقدر على المشى.
وقوله: لا تنفى: من أنقى إذا صار نقى، أى مخ، والمعنى: التى ما بقى لها مخ من ضعفها وهزالها.

والعجفاء⁽¹⁾ التى لا تنقى» وذكرت العجفاء فى رواية الترمذى وفى رواية النسائى بدلا عن الكسيرة، فهذه أربع نصوص على منع الأضحية بها وعدم إجزائها.

الأولى - العوراء البين عورها وهى التى انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزأت والسليمة من ذلك أولى.

الثانية - المريضة البين مرضها وهى التى ظهر عليها آثار المرض مثل الحمى التى تقعدها عن المرعى، ومثل الجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر فى صحتها ونحو ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً فإن كان فيها كسل أو فتور لا يمنعها من المرعى والأكل أجزأت لكن السلامة منه أولى.

الثالثة - العرجاء البين ظلها وهى التى لا تستطيع معانقة السليمة فى المشى فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت والسلامة منه أولى.

الرابعة - الكسيرة أو العجفاء (يعنى الهزيلة) التى لا تنقى، أى ليس فيها مخ. فإن كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت إلا أن يكون فيها عرج بين والسمينة السليمة أولى، هذه هى الأربع المنصوص عليها وعليها أهل العلم، قال فى المغنى: لا نعلم خلافا فى أنها تمنع الإجزاء أ.هـ. ويلحق بهذه الأربع ما كان بمعناها أو أولى فيلحق بها:

العمياء: التى لا تبصر بعينها لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها.

فأما العشواء التى تبصر فى النهار ولا تبصر فى الليل فصرح

(1) العجفاء: المهزولة.

الشافعية بأنها تجزئ لأن ذلك ليس عوراً بيناً ولا عمى دائماً يؤثر فى رعيها ونموها ولكن السلامة منه أولى.

الثانية - المبشومة حتى تثلط لأن البشم عارض خطير كالمرض البين، فإذا ثلطت زال خطرهما وأجزأت إن لم يحدث لها بذلك مرض بين.

الثالثة - ما أخذتها الولادة حتى تنجو لأن ذلك خطر قد يؤدى بحياتها فأشبهه المرض البين ويحتمل أن تجزئ إذا كانت ولادتها على العادة ولم يمض عليها زمن يتغير به اللحم ويفسد.

الرابعة - ما أصابها سبب الموت كالمنخقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع، لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها والعرجاء البين ظللها.

الخامسة - الزمنى وهى العاجزة عن المشى لعاهة لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظللها. فأما العاجزة عن المشى لسمن فصرح المالكية بأنها تجزئ لأنه لا عاهة فيها ولا نقص فى لحمها.

السادسة - مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظللها ولأنها ناقصة بعضو مقصود فأشبهت ما قطعت إيلتها، هذه هى العيوب المانعة من الإجزاء وهى عشرة: أربعة منها بالنص وستة بالقياس فمتى وجد واحد منها فى بهيمة لم تجز التضحية بها لفقد أحد الشروط وهو السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

الفصل الخامس

العيوب المكروهة فى الأضحية

ذكرنا فى الفصل السابق العيوب المانعة من الإجزاء المنصوص

عليها، وها نحن بعون الله نذكر العيوب المكروهة التي لا تمنع من الإجزاء وهي:

الأولى - العضباء وهي مقطوعة القرن أو الأذن، لما روى قتادة عن جري بن كليب عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بأعصب الأذن والقرن»⁽¹⁾، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العصب النصف فأكثر من ذلك. (رواه الخمسة) وقال الترمذى: حسن صحيح قلت: جري بن كليب قال عنه فى خلاصة التهذيب: روى عنه قتادة فقط. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. اهـ.

ولذلك قال فى الفروع: وفى صحة الخبر (يعنى خبر العصب) نظر. فأما مفقودة القرن والأذن بأصل الخلقة فلا تكره لكن غيرها أولى منها.

الثانية - المقابلة وهى التى شقت أذنها من الأمام عرضاً.

الثالثة - المدبرة وهى التى شقت أذنها من الخلف عرضاً.

الرابعة - الشرعاء وهى التى شقت أذنها طولاً.

الخامسة - الخرقاء وهى التى خرقت أذنها.

لحديث على رضى الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدبرة ولا شرعاء ولا خرقاء» (رواه الخمسة)⁽²⁾ وقال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقى والبزار وأعله الدارقطنى بالوقف، ونقل فى عون المعبود عن البخارى أن هذا الحديث لم يثبت رفعه والله أعلم.

(1) حسن. رواه أحمد (83/1، 127، 129، 150) وأبو داود (2805) والترمذى (1504) والنسائى (127/7 - 128) وابن ماجه (3145) والطيالسى (97) وأبو يعلى (271) والحاكم (224/4) والبيهقى فى "السنن" (275/9).
(2) حسن. رواه أحمد (95/1، 105، 125، 152) وأبو دود (2804) والترمذى (1305) وأبو يعلى (333) وابن ماجه (3143) والدارمى (77/2) والحاكم (225/4).

السادسة - المصفرة وهى التى تستأصل أذننها حتى يبدو صماخها، هكذا فى الخبر، وفى التلخيص : أنها المهزولة وذكرها فى النهاية بقليل كذا وقيل كذا.

السابعة - المستأصلة وهى التى ذهب قرننها من أصله.

الثامنة - البخقاء وهى بخقت عينها، قال فى النهاية: والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة وفى القاموس: البخق أقبح العور وأكثره غمصاً وعلى هذا فإذا كان البخق عوراً بيئاً لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق.

التاسعة - المشيعة وهى التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا تكون وراء الغنم كالمشيع للمسافر وقيل بفتح الياء لحاجتها إلى من يشيعها لتلحق بالغنم إن لم يكن فيها مخ فلا تجزئ لحديث البراء، وإن كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة الغنم لم تجزئ أيضاً لأنها كالعرجاء البين ظلعتها، وإن كانت تستطيع معانقة الغنم إذا زجرت فهى مكروهة لحديث يزيد ذى مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فما تقول ؟ قال: ألا جنتنى أضحى بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى، قال: نعم أنك تشك ولا أشك إنما «نهى رسول الله عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التى تستأصل أذننها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التى ذهب قرننها والكسراء والبخقاء التى تبخق عينها، والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء التى لا تتقى» (رواه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (1)، وقوله والكسراء التى لا تتقى سبق ذكرها فى العيوب المانعة من

(1) ضعيف. رواه أبو داود (2803) وفى سنده أبى حميد الرعيني وهو مجهول كما فى "التقريب" (414/2) ويزيد ذو مصر مقبول كما فى "التقريب" (373/2).

الإجزاء.

وإنما قلنا هذه العيوب التسعة مكروهة لورود النهي أو الأمر بعدم التوضيحية بما عاب بها ولم نقل: إنها من الإجزاء لأن حديث البراء بن عازب رضى الله عنه خرج مخرج البيان والحصص لأنه جواب سؤال، والظاهر أنه كان حال خطبة وإعلان ولو كان غير العيوب المذكورة فيه مانعا من الإجزاء للزم ذكره لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة فالجمع بينه وبين هذه الأحاديث لا يتأتى إلا على هذا الوجه بأن نقول:

العيوب المذكورة في حديث البراء مانعة من الإجزاء والعيوب المذكورة في هذه الأحاديث موجبة للكراهة غير مانعة من الإجزاء لما يقتضيه سياق حديث البراء ولأنها دون العيوب المذكورة فيه وقد فهم الترمذى - رحمه الله - ذلك فترجم على حديث البراء: (باب ما لا يجوز من الأضاحي) وعلى حديث على: (باب ما يكره من الأضاحي). ويلحق بهذه العيوب المكروهة ما يأتي:

الأولى: البتراء من الإبل والبقر والمعز وهي التي قطع ذنبها فتركه التوضيحية بها قياسا على العضباء لأن في الذنب مصلحة كبيرة للحيوان ودفاعا فيما يؤذيه وجمالا لمؤخره وفي قطعه فوات هذه الأمور، فأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره لكن غيرها أولى، وأما البتراء من الضأن وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزئ لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود منها.

فأما إن قطع من أليتها النصف فأقل فإنها تجزئ مع الكراهة قياسا على العضباء قال الشافعية: إلا التطريف وهو قطع يسير من طرف الألية فإنه لا يضر لأن ذلك ينجر بزيادة سمها فأشبهه الخصاء.

وأما مفقوده الألية بأصل الخلقة فإن كانت من جنس لا ألية له في العادة أجزأت بدون كراهة لأنها لا نقص فيها عن جنسها، وإن كانت من

جنس له آلية في العادة لكن لم يخلق لها أجزاء وفي الكراهة تردد لأننا إذا نظرنا إليها باعتبار جنسها قلنا: إنها ناقصة بفقد جزء مقصود لكن لا يمنع الإجزاء لأنه أصل الخلقة، وإذا نظرنا إليها باعتبار الخلقة قلنا: إنها ناقصة بأصل الخلقة فلم تكره كالجماء، وعلى كل حال فغيرها أولى منها.

الثانية - ما قطع ذكره فتكره التضحية به قياساً على العضباء فأما ما قطعت خصيته فلا تكره التضحية به لما سبق من الحديث: «أن النبي ﷺ ضحى به ولأن الخصاء يزيد في سمنه وطيب لحمه».

الثالثة - الهتمام وهي التي سقط بعض أسنانها فتكره التضحية بها قياساً على عضباء القرن فإن في الأسنان جمالا ومنفعة ففقد شيء منها يخل بذلك، فإن فقد شيء منها بأصل الخلقة لم تكره إلا أن يؤثر ذلك في اعتلافها.

الرابعة - ما قطع شيء من حلقات ضرعها فتكره التضحية بها قياساً على العضباء، فإن فقد شيء منها بأصل الخلقة لم تكره قياساً على المخلوقة بلا إذن، وإن توقف ضرعها عن الدر فنشف لبنها أجزاء بلا كراهة لأنه لا نقص في لحمها ولا خلقتها واللبن غير مقصود في الأضحية والأصل الإجزاء وعدم الكراهة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

هذه هي العيوب المكروهة التي يوجب وجودها في الأضحية كراهة التضحية بها ولا يمنع من إجزائها وهي ثلاثة عشر: تسعة منها ورد بها النص وأربعة منها رأيها مقيسة على ما ورد به النص وأسأل الله تعالى أن نكون فيها موفقين للصواب هداة مهتدين.

الفصل السادس

فيما يتعين به الأضحية وأحكامه

تتعين الأضحية أضحية بواحد من أمرين:

أحدهما - اللفظ بتعيينها أضحية بأن يقول هذه أضحية قاصداً بذلك إنشاء تعيينها. فأما إن قصد الإخبار عما سيعرفها إليه في المستقبل فإنها لا تتعين بذلك لأن هذا إخبار عما في نيته أن يفعل وليس إنشاء للتعيين.

الثاني - ذبحها بنية الأضحية فمتى ذبحها بنية الأضحية ثبت لها حكم الأضحية، وإن لم يتلفظ بذلك قبل الذبح هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي، أعنى أن الأضحية تتعين بأحد هذين الأمرين وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية أمراً ثالثاً بنية الأضحية فإذا اشتراها بنية الأضحية تعينت وهو مذهب مالك وأبى حنيفة.

والأول أرجح كما لو اشترى عبداً يريد عتقه فإنه لا يعتق، وكما لو اشترى بيتاً ليجعله وقفاً فإنه لا يصير وقفاً بمجرد النية، وكما لو أخرج من جيبه دراهم ليتصدق بها فإنها لا تتعين الصدقة بها بل هو بالخيار إن شاء أنفذها وإن شاء منعها، ويستثنى من ذلك ما إذا اشترى أضحية بدلاً عن معينة فإنها تتعين بمجرد الشراء مع النية، وإذا تعينت أضحية تعلق بذلك أحكام.

أحدهما - أنه لا يجوز نقل الملك فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما إلا أن يبدلها بخير منها أو يبيعها ليشتري خيراً منها فيضحى به، وإن مات من عينها لم يملك الورثة إبطال تعيينها ولزوم ذبحها أضحية ويفرقون منها ويأكلون.

الثاني - أنه لا يجوز أن يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً فلا يستعملها في حرث ونحوه، ولا يركبها بدون حاجة ولا مع ضرر، ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها أو يحتاجه ولدها المتعين معها، ولا يجز شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها وإذا جزه فليصدق به أو ينتفع والصدقة به أفضل.

الثالث - أنها إذا تعيبت عيباً منع الإجزاء فله حالان:

الحال الأولي: أن يكون ذلك بدون فعل منه ولا تفريط فيذبحها وتجزئه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده فإذا تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه. مثال ذلك: أن يشتري شاة فيعينها أضحية ثم تعثر وتنكسر بدون سبب منه فيذبحها وتجزئه أضحية.

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين كما لو نذر أن يضحي ثم عين عن نذره شاة فتعيبت بدون فعل منه ولا تفريط وجب عليه إبدالها بسليمة تجزئ عما في ذمته لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

الحال الثانية - أن يكون تعييبها بفعله أو تفريط فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أو أعلى منه، مثال ذلك: أن يشتري شاة سمينية فيعينها أضحية ثم يربطها برباط ضيق كان سبباً في كسرها فتتكسر فيلزمه إبدالها بشاة يضحي بها. وإذا ضحى بالبدل فهل يلزمه ذبح المتعيب أيضاً أو يعود ملكاً له على روايتين عن أحمد.

إحداهما - يلزمه ذبح المتعيب وهو المذهب المشهور عند الأصحاب لتعلق حق الفقراء فيه بتعيينه.

الثانية - لا يلزمه ذبحه لبراءة ذمته بذبح بدله فلم يضع حق الفقراء فيه وهذا هو القول الراجح اختاره الموفق والشارح وغيرهما، وعلى هذا فيعود المتعيب ملكاً له يصنع فيه ما يشاء من أكل وبيع وهدية وصدقة وغير ذلك.

الرابع - أنها إذا ضلت (ضاعت) أو سرقت فتم حالات:

الحال الأولي - أن يكون ذلك بدون تفريط منه فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط لكن متى وجدها أو استنفذها من السارق لزمه ذبحها ولو فات وقت الذبح، وإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ الذمة كما سبق، فإن وجدها أو استنفذها من السارق بعد ذبح بدلها لم يلزمه ذبحها لبراءة وسقوط حق الفقراء بذبح البديل لكن إن كان البديل الذي ذبحه أنقص لزمه الصدقة بأرش النقص لتعلق حق الفقراء به، والله أعلم.

الحال الثانية - أن يكون ذلك بتفريط منه فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أو لا، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أم أعلى منه.

مثال ذلك: اشترى شاة فعينها أضحية ثم وضعها في مكان غير محرز فسرقت أو خرجت فضاعت فيلزمه إبدالها بأضحية مثلها على صفتها وإن شاء أعلى منها، وإذا ضحى بالبديل ثم وجدها أو استنفذها من السارق عادت ملكاً له يصنع بها ما شاء من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك لأنه برئت ذمته بذبح بدلها وسقط به حق الفقراء.

الخامس - أنها إذا تلفت فلها ثلاث حالات:

الحال الأولي - أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه كمرض أو آفة سماوية أو سبب تفعله هي فلا يلزمه بدلها إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده، والأمين لا ضمان عليه في مثل ذلك فإن كانت واجبة قبل التعيين لزمه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ به ذمته وإن شاء أعلى منه.

الحال الثانية - أن يكون تلفها بفعل مالكها فيلزمه ذبح بدلها على صفتها بكل حال أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا وسواء

كانت بقدر ما يجرئ في الأضحية أم أعلى منه، لقول النبي ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى» وكما لو تعيبت بفعله فيلزمه بدلها على صفتها كما سبق.

الحال الثالثة - أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالکها فإن كان لا يمكن تضمينه كقطاع الطريق فحكمه حكم تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه على ما سبق في الحال الأولى، وإن كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فأكلها فإنه يلزمه ضمانها بمثلها يدفعه إلى مالکها ليضحي به، وقيل: يلزمه ضمانها بأصل قيمة، والأول أصح، فإن الحيوان يضمن بمثله على القول الراجح لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا وفي رواية فأغلظ له فهم به أصحابه فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا ن واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء»، ولمسلم نحوه ولو كان البذل الواجب في الحيوان قيمته لم يعدل النبي ﷺ عنها ولم يكلفهم الشراء له.

السادس - أنها إذا ذبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الأضحية فحكمه حكم إتلافها على ما سبق وإن ذبحت في وقت الذبح فإن كان الذابح صاحبها أو وكيله فقد وقعت موقعها، وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فله ثلاث حالات:

الحال الأولى - أن ينويها عن صاحبها فإن أجزأت أيضا على المشهور من مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، ونقل في المغنى عن مالك أنها لا تجزئ وعلى هذا فينبغي أن يلزم الذابح ضمانها بمثلها يدفعه إلى مالکها ليضحي به كالإتلاف ويكون اللحم للذابح إلا أن يرضى صاحبها بأخذه مع الأرش وهو فرق ما بين قيمتها حية ومذبوحة فيكمله ويذبح بدلها.

الحال الثانية - أن ينويها عن نفسه لا عن صاحبها، فإن كان يعلم أنها أضحية غيره لم تجز عنه ولا عن صاحبها لأنه غاصب معتد فلا يكون فعله قرابة ويلزمه ضمانها بمثلها ويدفعه إلى صاحبها ليضحي به، وقيل تجزئ عن صاحبها إلغاء لنية الذابح دون فعله، وعلى هذا فلا يضمن إلا ما فرق من اللحم، وإن كان لا يعلم أنها أضحية غيره أجزأت عن صاحبها بكل حال، وقيل: إن فرق لحمها لم تجز عن واحد منهما، والأول أظهر لأن تفرقة اللحم لا أثر لها في الإجزاء وعدمه بدليل ما لو ذبحها ثم سرقت قبل تفريقها فإنها تجزئ، نعم تفريق اللحم له أثر في الضمان وعدمه فإنه إذا فرق اللحم لزمه ضمانه لصاحبها ما لم يرض بتفريقه إياه.

الحال الثالثة - أن يذبحها مع الإطلاق فلا ينويها عن صاحبها ولا عن نفسه فتجزئ عن صاحبها أيضا لأنها معينة من قبله وقيل لا تجزئ عن واحد منهما.

(تنبيه): في حال إجزاء المذبوح عن صاحبه فيما سبق إن كان اللحم باقيا أخذه صاحبه وفرقه أضحية وإن كان الذابح قد فرقه تفريق أضحية ورضى به صاحبها فقد وقع الموقع وإن لم يرض ضمنه لصاحبه ليفرقه بنفسه.

(تنبيه ثان): محل ما ذكر من التفصيل إن قلنا بكل ما ذكاه الغير بغير إذن مالكة وإلا فلا تجزئ بكل حال وعليه الضمان.

(تتمة): قال الأصحاب: وإن ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر عن نفسه غلطاً كفتهما ولا ضمان فإن فرق اللحم فقد وقع موقعه وإلا تراداه ليفرق كل واحد منهما لحم أضحيته.

(فائدتان):

الأولى - إذا تلفت بعد الذبح أو سرقت أو أخذها من لا تمكن مطالبتها ولم يفرط صاحبها فلا ضمان عليه وإن فرط ضمن ما تجب به الصدقة منها فقط.

الثانية - إذا ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما تقدم سواء حملت به بعد التعيين أم قبله أما ما ولدته قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع أمه.

الفصل السابع

فيما يؤكل منها وما يفرق

قال الله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [سورة الحج: 28]، وقال النبي ﷺ: «كلوا وادخروا وتصدقوا» (رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها) وقال النبي ﷺ: «كلوا وأطعموا وادخروا» (رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع)، وهو أعم من الأول لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء وقال أبو بردة للنبي ﷺ: «إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيرانى وأهل دارى أى أهل محلتي».

وليس في هذه الآية والأحاديث نص في مقدار ما يؤكل ويتصدق به ويهدى، ولذلك اختلف العلماء - رحمهم الله - في مقدار ذلك، فقال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين وقال الشافعي: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث وأن يهدى الثلث ويتصدق بالثلث، ويعنى الإمام أحمد بحديث عبد الله ما ذكره علقمة قال: بعث معى عبد الله (يعنى ابن مسعود) بهدية فأمرنى أن آكل ثلثا، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث،

وأن أتصدق بثلث، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين، ومراده بالأهل: الأقارب الذين لا تعولهم، نقل هذين الأثرين فى المغنى ثم قال: ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى صفة أضحية النبى ﷺ قال: «ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث» (رواه الحافظ أبو موسى الصفهاني فى الوظائف) وقال: حديث حسن، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفا فى الصحابة فكان إجماعاً. اهـ.

والقول القديم للشافعى يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [سورة الحج: 28]، فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين.

قال فى المغنى: والأمر فى ذلك واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز وقال أصحاب الشافعى: يجوز أكلها كلها. اهـ.

وما ذكرناه من الأكل والإهداء فعلى سبيل الاستحباب لا الوجوب، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل منها ومنع الصدقة بجميعها لظاهر الآية والأحاديث، «ولأن النبى ﷺ أمر فى حجة الوداع من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها» (رواه مسلم من حديث جابر).

ويجوز ادخار ما يجوز أكله منها لأن النهى عن الادخار منها فوق ثلاث منسوخ على قول الجمهور، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل حكمه باق عند وجود سببه وهو المجاعة لحديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفى بيته منه شئ»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا فى

العام الماضي، فقال ﷺ: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها» (متفق عليه). فإذا كان في الناس مجاعة زمن الأضحى حرم الادخار فوق ثلاث وإلا فلا بأس به.

ولا فرق فيما سبق من الأكل والصدقة والإهداء من لحوم الأضاحى بين الأضحية الواجبة والتطوع ولا بين الأضحية عن الميت أو الحي ولا بين الأضحية التي ذبحها من عنده أو التي ذبحها لغيره بوصية، فإن الموصى إليه يقوم مقام الموصى في الأكل والإهداء والصدقة، فأما الوكيل عن الحي فإن أذن له الموكل في ذلك أو دلت القرينة أو العرف عليه فعله وإلا سلمها للموكل كاملة وهو الذي يقوم بتوزيعها.

ويحرم أن يبيع شيئاً منها من لحم أو شحم أو جلد أو غيره لأنها مال أخرجه الله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة ولا يعطى الجازر شيئاً منها في مقابلة أجرته أو بعضها لأن ذلك بمعنى البيع.

فأما من أهدى له شئ منها أو تصدق به عليه فله أن يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره لأنه ملكاً تاماً فجاز له التصرف فيه، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بيته فدعا بطعام بخبز وأدم من أدم البيت فقال النبي ﷺ: «ألم أر البرمة فيها لحم؟» قالوا: بلى ولكن لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: عليها صدقة ولنا هدية، وفي لفظ البخاري: «ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا» ولمسلم: «هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية».

لكن لا يشتريه من أهاده أو تصدق به أنه من الرجوع في الهبة والصدقة وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه

وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه» فإن عاد إلى من أهده أو تصدق به بإرث مثل أن يهدى إلى قريب له أو يتصدق عليه ثم يموت فيرثه من أهده أو تصدق فإنه يعود إليه ملكاً تاماً يتصرف فيه كما شاء على وجه مباح لما رواه مسلم عن بريدة رضى الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمة تجارية وإنها ماتت فقال النبي ﷺ: «وجب أجرك وردها عليك الميراث».

الفصل الثامن

فيما يجتنبه من أراد الأضحية

عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذى الحجة» وفى لفظ: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه) وفى لفظ لمسلم وأبى داود والنسائى: «فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي» ولمسلم أيضاً وابن ماجه: «فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً».

ففى هذا الحديث النهى عن أخذ شئ من الشعر أو الظفر أو البشرة ممن أراد أن يضحي من دخول شهر ذى الحجة حتى يضحي، فإن دخل العشر وهو لا يريد الأضحية ثم أرادها فى أثناء العشر أمسك عن أخذ ذلك منذ إرادته ولا يضره ما أخذ قبل إرادته، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فى هذا النهى، هل هو للكرهية أو للتحريم؟ والأصح أنه للتحريم لأنه الأصل فى النهى ولا دليل يصرفه عنه ولكن لا فدية فيه إذا أخذه لعدم الدليل على ذلك.

والحكمة فى هذا النهى - والله أعلم - أنه لما كان المضحي مشاركاً للمحرم فى بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القربان كان من

الحكمة أن يعطى بعض أحكامه وقد قال الله في المحرمين: {وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [سورة البقرة: 196].

وقيل: الحكمة أن يبقى المضحى كامل الأجزاء للعنق من النار، ولعل قائل ذلك استند إلى ما ورد من أن الله تعالى يعتق من النار بكل عضو من الأضحية عضوا من المضحى، لكن هذا الحديث قال ابن الصلاح: غير معروف ولم نجد له سندا يثبت به، ثم هو منقوض بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مسلم أعتق أمرا مسلماً استنفذ الله بكل عضو منه عضوا من النار» ولم ينفذ من أراد العنق عن أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته حتى يعتق.

وقيل: الحكمة: التشبه بالمحرم، وفيه نظر، فإن المضحى لا يحرم عليه الطيب والنكاح والصيد واللباس المحرم على المحرم فهو مخالف للمحرم في أكثر الأحكام ثم رأيت ابن القيم أشار إلى أن الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله وكمال التعبد بها، والله أعلم.

(تنبيه): يتوهم بعض العامة أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئا في أيام العشر لم تقبل أضحيته وهذا خطأ بين فلا علاقة بين قبول الأضحية والأخذ مما ذكر، لكن من أخذ بدون عذر فقد خالف أمر النبي ﷺ بالإمساك ووقع فيما نهى عنه من الأخذ، فعليه أن، يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود وأما أضحيته فلا يمنع قبولها أخذه من ذلك.

وأما من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة فأخذها فلا حرج عليه، مثل أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه أو ينكسر ظفره

فيؤذيه فيقص ما يتأذى به أو يتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فيقصها فلا حرج عليه في ذلك كله.

(تنبيه ثان): ظاهر الحديث وكلام أهل العلم أن نهى المضحى عن أخذ الشعر والظفر والبشرة ما إذا نوى الأضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره وهو كذلك، وذكر بعض المحدثين من أصحابنا أن من تبرع بالأضحية عن غيره لا يشمل النهى وما ذكرناه أولى وأحوط، فأما من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية فلا يشمل النهى بلا ريب.

وأما من يضحى عنه فظاهر الحديث وكلام كثير من أهل العلم أن النهى لا يشمل فيجوز له الأخذ من شعره وظفره وبشرته ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يضحى عن آل محمد ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك، وذكر المتأخرون من أصحابنا أنه يشمل المضحى عنه فلا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته من دخول شهر ذى الحجة أو من حين يعلم أنه سيضحي عنه إن كان لم يعلم حتى تذبح الأضحية، وذلك لأنه مشارك للمضحي في الثواب فشاركه في الحكم والله أعلم.

الفصل التاسع

الذكاة وشروطها

أخرنا الكلام على الذكاة وشروطها وما يتعلق بها لأن أحكامها عامة في الأضحية وغيرها.

الذكاة: نحر الحيوان البرى الحلال أو ذبحه أو جرحه في أى موضع من بدنه.

فالنحر للإبل، والذبح لما سواها، والجرح لكل ما لا يقدر عليه إلا به من إبل وغيرها، ويشترط لحل الحيوان بالذكاة شروط تسعة:

الشرط الأول - أن المزكى ممن يمكن منه قصد التذكية، وهو المميز

العقل فلا يحل ما ذكاه صغير دون التمييز ولا هرم ذهب تمييزه، والتمييز: فهم الخطاب والجواب بالصواب. ولا يحل ما ذكاه مجنون وسكران ومبرسم ونحوهم لعدم إمكان القصد من هؤلاء. وإنما اشتراط إمكان القصد لأن الله أضاف التذكية إلى المخاطبين في قوله: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [سورة المائدة: 3]، وهو ظاهر في إرادة الفعل ومن لا يمكن منه القصد لا تمكن منه الإرادة.

الشرط الثاني - أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً وهو من ينتسب لدين اليهود أو النصرى، فأما المسلم فيحل ما ذكاه وإن كان فاسقاً أو مبتدعاً ببدعة غير مكفرة أو صبيّاً مميزاً أم امرأة لعموم الأدلة وعدم المخصص، قال في المغنى عن ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي، قال: وقد روى أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها بحجر فسأل النبي ﷺ فقال "كلوها" (متفق عليها) قال وفي هذا الحديث فوائد سبعة:

إحداها - إباحة ذبيحة المرأة.

الثانية - إباحة ذبيحة الأمة.

الثالثة - إباحة ذبيحة الحائض لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

الرابعة - إباحة الذبح بالحجر.

الخامسة - إباحة ذبح ما خيف عليه الموت.

السادسة - حل ما يذبحه غير مالكة بغير إذن.

السابعة - إباحة ذبحه لغير مالكة عند الخوف عليه. اهـ.

قلت وفائدة ثامنة - وهي إباحة ذبح الجنب. وتاسعة: وهي أن الأصل في تصرفات من يصح تصرفه الحل والصحة حيث لم يسأل أذكرت

اسم الله عليها أم لا، وزاد في شرح المنتهى: حل ذبيحة الفاسق والأقلف فتكون الفوائد إحدى عشرة.

وقول الشيخ - رحمه الله - في المغنى: السادسة حل ما يذبحه غير مالكة بغير إذنه، إن كان مراده بالغير من كان أميناً عليه أو ذبحه لمصلحة مالكة فمسلم وواضح وإن كان مراده ما يشمل الغاصب ونحوه ففيه خلاف يأتي إن شاء الله. والحديث المذكور لا يدل على حل ما ذكاه لأن الذكاة فيه واقعة من الجارية التي ترعى الغنم وهى أمانة عليها ثم إنها لمصلحة مالكة أيضاً.

وقوله: السابعة إباحة ذبحه لغير مالكة عند الخوف عليه إن أراد به الإباحة المطلقة التى تقتضى أن يكون مستوى الطرفين ففيه نظر، وإن أراد إباحة فى مقابلة المنع فلا تنافى الوجوب فمسلم، وذلك أن الأمين إذا رأى فيما أوتى من خوف ضياع أو تلف وجب عليه فعل الأصلح، ففى مثل هذه الصورة يجب على الراعى تذكيتها لأنه أصلح الأمرين وهو أمين مقبول فى خوف التلف، أما غير الأمين فلا يجب عليه ذلك إن خاف تبعة والله أعلم.

ومقتضى ما سبق حل ذكاة الأقلف بدون كراهة، وهو ظاهر النصوص وإلا كثير من أصحابنا منهم صاحب المنتهى، ونقل فى المغنى عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، وعن الإمام أحمد مثله قال فى الرعاية: وعنه تكره ذبيحة الأقلف والجنب والحائض والنفساء، وجزم بكراهة ذكاة الأقلف فى الإقناع وأما الكتابى: فيحل ما ذكاه بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولته تعالى: {الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} [سورة المائدة: 5]، قال ابن عباس رضى الله عنهما: طعامهم ذبائحهم، وروى ذلك عن مجاهد وسعيد والحسن وغيرهم.

وأما السنة ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها (الحديث) وفي مسند الإمام أحمد عن أنس أيضا أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز وشعير والإهالة سنخة فأجابه، والإهالة السنخة الشحم المذاب إذا تغيرت رائحته، وفي صحيح البخارى عن عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، وفي صحيح مسلم قال: فالتزمته فقلت: لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسما.

وأما الإجماع فقد حكى إجماع المسلمين على حل ذبائح أهل الكتاب غير واحد من العلماء منهم صاحب المغنى وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير فى تفسيره، قال شيخ الإسلام: ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع قال: وما زال المسلمون فى كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم فمن خالف ذلك فقد أنكر إجماع المسلمين. أ.هـ.

واختلف العلماء - رحمهم الله - : هل يشترك لحل ما ذكاه الكتابى أن يكون أبواه كتابين أو أن المعتبر هو بنفسه بقطع النظر عن أبويه ؟ فالمشهور من المذهب أن ذلك شرط وأنه لا يحل ما ذكاه كتابى أبوه أو أمه من المجوس أو نحوهم، والصحيح أن ذلك ليس بشرط وأن المعتبر هو بنفسه، فإذا كان كتابيا حل ما ذكاه وإن كان أبواه أو أحدهما من غير أهل الكتاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابى هو حكم يستفيدة بنفسه لا بنسبة فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده داخلا فى دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد وإن

كان في ذلك بين أصحابه نزاع معروف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم في ذلك بينهم نزاعاً وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم. أ.هـ.

وأما غير الكتابي فلا يحل ما ذكاه لمفهوم قوله تعالى: {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} [سورة المائدة: 5]، قال الخازن في تفسيره أجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبداء الأصنام ومن لا كتاب له، وقال الإمام أحمد: لا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة.

الشرط الثالث - أن يقصد التذكية فإن لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط أو يريد قطع شيء فتصيب السكين حلق بهيمة فلا تحل لقوله تعالى: {إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ} [سورة المائدة: 3]، فأضاف الفعل إلى المخاطبين وهو فعل خاص (تذكية) فيحتاج إلى نيته لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وهل يشترط مع ذلك أن يقصد الأكل؟ على قولين:

أحدهما - لا يشترط فلو ذكاه لإزاحتها أو تنفيذاً ليمين حلف به كقوله: "والله لأذبحن هذه الشاة" لتنفيذ يمينه فقط حلت لعموم الأدلة.

القول الثاني - أنه يشترط. اختاره الشيخ تقي الدين فقال: وإذا لم يقصد المذكي الأكل أو قصد حل يمينه لم تبح الذبيحة. أ.هـ.

وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوق بغير حقها إلا سأل الله عز وجل عنها» وفي رواية: «عنها يوم القيامة»، قيل يا رسول الله فما حقها

؟ قال: «حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمى بها»⁽¹⁾، وله من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة، يقول: إن فلان قتلنى عبثا ولم يقتلنى لمنفعة»⁽²⁾ ونقل صاحب الفروع عن صاحب الفنون. وهو ابن عقيل الحنبلى - أن بعض المالكية قال له: الصيد فرجة ونزهة ميتة لعدم قصد الأكل قال: وما أحسن ما قال لأنه عبث ولا أحد أحق بهذا من مذهب أحمد حيث جعل فى إحدى الروايتين كل حظر فى مقصود شرعى يمنع صحته. أ.هـ.

الشرط الرابع - أن لا يذبح لغير الله مثل أن يذبح تقربا لصنم أو وثن أو صاحب قبر أو يذبح تعظيما لملك أو رئيس أو وزير أو وجيه أو والد أو غيرهم من المخلوقين فإن ذبح لغير الله لم يحل وإن ذكر اسم الله عليه لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} إلى قوله {وَمَا ذُبَحَ عَلَى النَّصْبِ} [سورة المائدة: 3] وقول النبى ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله» (رواه مسلم من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه).

الشرط الخامس - أن لا يهل لغير الله بأن يذكر عليه اسم الله مثل أن يقول: بسم النبى أو باسم جبريل أو باسم الحزب الفلانى أو الشعب الفلانى أو الملك أو الرئيس أو نحو ذلك فإن ذكر عليه اسم غير الله لم يحل وإن ذبح لله أو ذكر معه اسمه لقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} إلى قوله {وَمَا أَهْلَ لغير الله به} [سورة المائدة: 3] وقد ذكر ابن كثير فى تفسيره الإجماع على تحريم ما أهل لغير الله به.

(1) ضعيف. رواه النسائى فى "الصيد والذباح" (206/7 - 207) والحاكم (233/4) والمزى فى "تهذيب الكمال" (244/13) وفى سنده صهيب الحذاء مولى ابن عامر وهو مجهول.
(2) ضعيف. رواه النسائى فى "الضحايا" (239/7) وأحمد (389/4) والطبرانى فى "الكبير" (7245، 7246) وابن حبان (5894) وفى سنده صالح بن دينار الجعفى أو الهلالى وهو مجهول.

الشرط السادس - أن يسمى الله عليها لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ} [سورة الأنعام: 118]، وقوله {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [سورة الأنعام: 121]، وقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» (أخرجه الجماعة واللفظ للبخارى)، فشرط النبي ﷺ للحل ذكر اسم الله عليه مع إنهار الدم.

ويشترط أن تكون التسمية عند إرادة الذبح فلو حصل بينها وبين الذبح بفصل كثير لم تنفع لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [سورة الأنعام: 118] وقوله ﷺ: «ذكر اسم الله عليه» وكلمة عليه تدل حضوره وأن التسمية تكون عند الفعل، ولأن التسمية ذكر مشترط لفعل فاعتبر اقترانها به لتصح نسبتها إليه، لكن لو كان الفصل من أجل تهيئة الذبيحة كإضجاعها وأخذ السكين لم يضر مادام يريد التسمية على الذبح لا على فعل التهيئة قياساً على ما لو فصل بين أعضاء الوضوء لأمر يتعلق بالطهارة.

ويشترط أن تكون بلفظ بسم الله فلو قال بسم الرحمن أو باسم رب العالمين لم تجز، هذا هو المشهور من المذهب، والصواب أنه إذا أضاف التسمية إلى ما يختص بالله كالرحمن ورب العالمين ومنزل الكتاب وخالق الناس أو إلى ما يشركه فيه غيره وينصرف إليه تعالى عند الإطلاق ونواه به كالمولى والعظيم ونحوهما مثل أن يقول باسم الرحمن أو باسم العظيم وينوى به الله فإنه يجزئ لحصول المقصود بذلك والله أعلم.

ويعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه، فلو سمي على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية وأما تغيير الآلة فلا يضر فلو سمي وبيده سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها فلا بأس. واختلف العلماء - رحمهم الله - فيما إذا ترك التسمية على الذبيحة فهل تحل الذبيحة؟ على ثلاثة أقوال:

أحدهما - أنها تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا وهو مذهب الشافعي بناء على أن التسمية سنة لا شرط.

الثاني - أنها تحل إن تركها نسيانا ولا تحل إن تركها عمدا ولو جاهلا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وهنا فرقوا بين النسيان والجهل فقالوا: إن ترك التسمية ناسيا حلت الذبيحة وإن تركها جاهلا لم تحل. كما فرق أصحابنا بين الذبيحة والصيد فقالوا في الذبيحة كما ترى وقالوا في الصيد: إن ترك التسمية عليه لم يحل سواء تركها عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا.

القول الثالث - أنها لا تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا وهو إحدى الروايتين عن أحمد قدمه في الفروع واختاره أبو الخطاب في خلافه وشيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إنه قول غير واحد من السلف.

وهذا هو القول الصحيح لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [سورة الأنعام: 121]، وهذا عام، ولقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» فقرن بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسيا أو جاهلا لم تحل الذبيحة فكذلك إذا لم يسم، لأنهما شرطان قرن بينهما النبي ﷺ في جملة واحدة فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل صحيح، ولأن التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسيا فإن صلاته لا تصح، وكما لو رمى صيدا بغير تسمية ناسيا فإن الصيد لا يحل عند المفرقين بين الذبيحة والصيد، وكما لو ذبح بغير تسمية جاهلا فإن الذبيحة لا تحل عند المفرقين بين الجهل والنسيان مع أن الجهل عذر مقرون بالنسيان في الكتاب والسنة ومساو له وربما أحق بكونه عذرا كجهل حديث العهد بالإسلام الذي لا يمض عليه زمن يتمكن

من العلم فيه.

فإن قيل: ما الجواب عن قوله: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [سورة البقرة: 286]، وقد فعل سبحانه وتعالى، وقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [سورة الأحزاب: 5]، والجاهل مخطئ والناسي لم يتعمد قلبه وقد رفع الله عنهما المؤاخذه والجناح.

قلنا: الجواب أننا نقول بمقتضى هاتين الآيتين ولا ندعو قول ربنا فمن ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخذه عليه ولا جناح، لكن لا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته اثر حكم وضعى حيث إنه مرتب على شرط يوجد بوجوده وينتفى بانتفائه، وأما المؤاخذه والجناح فهما أثر حكم تكليفى من شرطه الذكر والعلم فلذلك انتفيا بانتفائهما.

ويوضح ذلك: أنه لو صلى بغير وضوء فلا مؤاخذه عليه ولا جناح ولا يلزم من انتفائهما عنه صحة فصلاته باطلة وإن كان ناسيا لفقد شرطها الوجودى وهو الوضوء. ويوضح ذلك أيضا: أنه لو ذبحها فى غير محل الذبح ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخذه عليه ولا جناح ولا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته فذبيحته حرام لفقد شرطها الوجودى وهو إنهار الدم فى محل الذبح.

فإن قيل: ما الجواب عما ثبت فى صحيح البخارى وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها: أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا» قالت: وكانوا حديثى عهد بالكفر.

قلنا: إنما نقول بمقتضى هذا الحديث وأنه لو أتانا من تحل ذكاته من مسلم أو كتابى بلحم حل لنا أكله وإن كنا لا ندرى هل ذكر اسم الله عليه

أو لا لأن الأصل في التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا وإنما نخاطب بفعلنا نحن، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حيث قال: (سموا عليه أنتم وكلوه) كأنه يقول: أنتم مخاطبون بالتسمية عليه فمخاطب به غيركم فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا وليس يعنى أن تسميتكم هذه تغنى عن التسمية على الذبح وذلك لأن الذبح قد فات.

وليس في الحديث دليل على سقوط التسمية بالجهل، ولا على أنها ليست بشرط لحل الذبيحة، لأنه ليس فيه أنهم تركوا التسمية فأحل لهم النبي ﷺ اللحم وإنما فيه أنهم لا يدرون اذكروا اسم الله عليه أم لا، والأصل أن الفعل وقع على صحته بل قد يقال: إن في الحديث دليلاً على أن التسمية شرط لحل الذبيحة وأنه لا بد منها وإلا لما أشكل حكم هذا اللحم على الصحابة حتى سألوا النبي ﷺ عنه، ثم لو كانت التسمية غير شرط أو كانت تسقط في مثل هذه الحال لقال لهم النبي ﷺ وما يضركم إذا تركوها أو نحو هذا الكلام لأنه أبين وابلغ في إظهار الحكم وسقوط التسمية ولم يرشدهم إلى ما ينبغي أن يعتنوا به وهو التسمية على فعلهم.

فإن قيل: ما الجواب عن الآثار التي احتج بها من لا يرى أن التسمية شرط لحل الذبيحة أو أنها تسقط بالنسيان.

قلنا: الجواب أن هذه الآثار لا تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ وإنما هي موقوفة على بعض الصحابة على ما في أسانيدنا من مقال فلا يعارض بها ظاهر الكتاب والسنة.

فإن قيل: ما الجواب عما قاله ابن جرير - رحمه الله - من أن القول بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه نسياناً خارج عما عليه الحجة مجمعة من

تحليله، يعنى أن الإجماع على تحليل ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا فالقول بتحريمه خارج عن الإجماع؟.

قلنا: الجواب عليه أنه مدفوع بما نقله غيره من الخلاف فيه فقد قال شيخ الإسلام: إن القول بالتحريم قول غير واحد من السلف، وقد قال ابن كثير أنه مروي عن ابن عمر ونافع مولاه وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وهو رواية عن الإمام مالك عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبى ثور وداود الظاهري واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن على الطائي من متأخري الشافعية في كتابه الأربعين، قال ابن الجوزي وإلى هذا المعنى ذهب عبد الله بن يزيد الخطمي، قلت: واختاره ابن حزم وذكر أدلته وأجاب عن الآثار المروية في الحل.

فإن قيل: إن تحريمها إضاعة للمال والنبى ﷺ نهى عن إضاعة المال.

فالجواب: أن الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ليست بمال لأنها ميتة حيث لم تذك ذكاة شرعية لفقد شرط من شروط الذكاة فليس تحريمها بإضاعة للمال وإنما هو امتثال وطاعة لله تعالى في قوله: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ} [سورة الأنعام 121]، على أن تحريم أكلها لا يمنع من الانتفاع بشحمها وودكها على وجه لا يتعدى كطلى السفن وإيقاد المصابيح ونحو ذلك، فعن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: مر النبى ﷺ بشاة يجرونها فقال: «لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ» (أخرجه أبو داود والنسائي). وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (رواه مسلم) وعنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها» (رواه البخارى).

فإن قيل: إن في تحريمها حرجا وتضييقا على الناس حيث يكثر نسيان التسمية فيكثر ما يضيع عليهم من أموال وقد نفى الله سبحانه الحرج في الدين فقال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج: 78].

فالجواب: أننا نقول بمقتضى هذه الآية الكريمة وأن دين الإسلام ليس فيه - والحمد لله - حرج ولا ضيق فكل شئ أمر الله به فلا حرج في فعله وكل شئ نهى الله عنه فلا حرج في تركه لمن قويت عزيمته وصحت رغبته في دين الله، وها هو الجهاد أمر الله به وهو من أشق شئ على النفوس من حيث طبيعتها لما فيه من عرض الرقاب للسيوف وترك الأموال والأولاد والمألوف ومع هذا نفى بعد الأمر به أن يكون قد جعل علينا في الدين حرجا فقال تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج: 78] وأى حرج في اجتناب ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها يتركها طاعة لربه في قوله: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [سورة الأنعام: 121]. وهو ليس مضطرا إليها في مخمصة غير متجانف لإثم لو سعت رحمة ربه وحلت له.

ثم إن في تحريم الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها نسيانا تقيلا للنسيان فإن الإنسان إذا حرمها بعد أن ذبحها وتشوقت نفسه لها من أجل أنه لم يسم الله عليها فسوف ينتبه في المستقبل ولا ينسى التسمية.

وبعد، فإنما أطلنا الكلام في هذا لأهميته ولأن الإنسان ربما لا يظن أن القول بتحريم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسيانا يبلغ إلى هذا المكان من القوة والله الموفق.

(تتمة): يشترط التلفظ بالتسمية إلا مع العجز عن النطق فتكفى

الإشارة.

الشرط السابع - أن تكون الزكاة بمحدد ينهر الدم - غير سن وظفر - من حديد وحجر وخشب وزجاج وغيرهما، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» (رواه الجماعة)، وقوله: وسأحدثكم عن ذلك إلى آخره زعم ابن القطان أنها مدرجة نقله عن ابن حجر في الدراية وهذا الزعم مردود بما جاء في بعض روايات البخاري بلفظ: «غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة»، وبأن الأصل عم الإدراج فلا يصار إليه إلا بدليل لفظي أو معنوي.

فإن ذبحها بغير محدد مثل أن يقتلها بالخنق أو بالصق الكهربي أو غيره أو بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه حتى تموت لم تحل وإن ذبحها بالسن أو بالظفر لم تحل، وإن جرى دمها بذلك.

وظاهر الحديث لا فرق في السن والظفر بين أن يكون متصلين أو منفصلين من آدمي أو غيره للعموم، خلافا للحنفية حيث خصوه بالمتصل وقالوا: إنه الواقع من فعل الحبشة، وظاهر تعليلهم أنه خاص بظفر الأدمي، قال في المعنى ردا عليهم: ولنا عموم حديث رافع ولأن ما لم تجز الزكاة به متصلا لم تجز به منفصلا كغير المحدد. اهـ.

وفي تشبيهه بغير المحدد غموض. وقد علل النبي ﷺ منع الزكاة بالسن بأنه عظم فاختلف العلماء - رحمهم الله - هل الحكم خاص في محله وهو السن أو عام في جميع العظام لعموم علته على قولين:

أحدهما - أنه خاص في محله وهو السن وأما ما عداه من العظام فتحل الزكاة به وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد، لأن

النبى ﷺ لو أراد العموم لقال غير العظم والظفر لكونه أخصر وأبين والنبى ﷺ أعطى جوامع الكلم ومفاتيح البيان ولأننا لا نعلم وجه الحكمة فى تأثير العظم فكيف نعدى الحكم مع الجهل.

الثانى - أن الحكم عام فى جميع العظام لعموم العلة وهو قول الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد لأن النص على العلة يدل على أنها مناط لحكم متى وجدت وجد الحكم، وتخصيص السن بالذكر قد يكون من أجل أنه عادة يرتكبها بعض الناس بالتذكية به، ثم أشار إلى عموم الحكم بذكر العلة أو يقال: إن تعليله بكونه عظما يدل على أنه كان من المقرر عندهم أن العظام لا يذكى بها وهذا القول أحوط.

وأما كوننا لا نعلم وجه الحكمة فى تأثير العظم فهذا لا يمنع من تعدية الحكم إلى ما يتطبق عليه اسم العظم، لأنه معلوم على أنه يمكن أن يقال: وجه الحكمة أنه إن كان العظم طاهر فو طعام إخواننا من الجن ففى الذبح به تلويث له بالنجاسة، وإن كان العظم نجسا فليس من الحكمة أن يكون وسيلة للذكاة التى بها تطهير الحيوان وطيبه للتضاد والله أعلم.

وأما الظفر فعلة النبى ﷺ بمدى الحبشة وظاهر التعليل مشكل إن قلنا: إن الحكم عام بعموم علته لأنه يقتضى منع الذكاة بما يختص به الحبشة من المدى ولو كان حديدا أو خشبا أو نحوهما مما تجوز الذكاة به، والأقرب عندى أن الأصل فى ذلك أن الحبشة كانوا يذبحون بأظافرهم فهى الشارع عن ذلك لأنه يقتضى مخالفة الفطرة من وجهين:

أحدهما - أنه يستلزم توفير الأظافر ليزبح بها وهذا مخالف للفطرة التى هى تقليم الأظافر.

الثانى - أن فى القتل بالظفر مشابهة لسباع البهائم والطيور التى فضلنا عليها ونهينا عن التشبه بها ولذلك تجد الإنسان لا يشبه البهائم إلا

فى مقام الذم.

الشرط الثامن - إنهار الدم أى إجراؤه لقول النبى ﷺ : «ما أنهر

الدم وذكر اسم الله عليه فكل» وله حالان:

الحال الأولى - أن يكون المزكى غير مقدور مثل أن يهرب أو يسقط فى بئر أو فى مكان سحيق لا يمكن الوصول إليه أو يدخل مقدمه فى غار بحيث لا يمكن الوصول إلى رقبته أو نحو ذلك فيكفى فى هذه الحال إنهار الدم فى أى موضع كان من بدنه حتى يموت، والأولى أن يتحرى أسرع شئ فى موته، وفى الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى غزوة فأصابوا إبلا وغنما فند منها بعير فرماه رجل فحسبه فقال النبى ﷺ : «إن لهذه الإبل كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شئ فأصنعوا به هكذا» وفى لفظ لمسلم فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهضناه، وهضناه: رميناه رميا شديدا حتى سقط على الأرض، وقال ابن عباس رضى الله عنهما: «ما أعجزك من البهائم مما فى يديك فهو كالصيد وفى بعير تردى فى بئر من حيث قدرت عليه فذكه» (رواه البخارى تعليقا) قال: ورأى ذلك على وابن عمر وعائشة.

الحال الثانية - أن يكون مقدورا عليه بحيث يكون حاضرا ويمكن

إحضاره بين يدى المزكى، فيشترط أن يكون الإنهار فى موضع معين وهو الرقبة، قال ابن عباس رضى الله عنهما: الذكاة فى الحلق واللبة، وقال عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا فى المذبح والمنحر، ذكره البخارى عنهما تعليقا، وتمم ذلك بقطع أربعة أشياء وهى:

1- الحلقوم وهو مجرى النفس، وفى قطعه حبس النفس الذى لا بقاء للحيوان مع إنحباسه.

2- المرئ وهو مجرى الطعام والشراب، وفى قطعه منع وصول

الغذاء إلى الحيوان من طريقه المعتاد.

3- 4- الودجان وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمرئ، وفي قطعهما تفريغ الدم الذى به بقاء الحيوان حيا وتنقية الحيوان من انحباس الدم الضار فيه بعد الموت، فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة حلت الذكاة بإجماع أهل العلم ثم الحلقوم.

فقال بعضهم: لابد من قطع الأربعة كلها ونقله النووى عن الليث وداود وقال: اختاره ابن المنذر - قلت: وهو رواية عن أحمد نقلها فى المغنى والإنصاف وقال: اختاره أبو بكر وابن البناء وجزم به فى الروضة واختاره أبو محمد الجوزى قال فى الكافى: الأولى قطع الجميع.

القول الثانى - لابد من قطع ثلاثة معينة وهى: إما (الحلقوم والودجان) كما هو مذهب مالك ونقله فى الإنصاف عن الإيضاح وإما: (المرئ والودجان) نقله فى الإنصاف فى كتاب الإشارة.

القول الثالث - لابد من قطع اثنان منهما على التعيين وواحد غير معين وهى (الحلقوم والمرئ وأحد الودجين) وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد وأحد القولين فى مذهب أبى حنيفة.

القول الرابع - لابد من قطع ثلاثة بدون تعيين وهى: إما (الحلقوم والودجان) وإما (المرئ والودجان) وإما (الحلقوم والمرئ وأحد الودجين) وهو المشهور من مذهب أبى حنيفة وأحد الوجهين فى مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ فى إنهار الدم.

القول الخامس - لابد من قطع اثنين على التعيين وهما: إما (الحلقوم والمرئ) وهو المشهور من مذهب أحمد والشافعى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعلى هذا فقطع أحد الودجين والحلقوم أولى بالإباحة

من قطع الحلقوم والمرئ، وإما (الودجان) فقط وهو إحدى الروايات عن أحمد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عن مالك والمشهور عنه ما سبق وذكره في الإنصاف عن الرعاية والكافي قلت: عبارة الكافي: وإن قطع الأوداج وحدها فينبغي أن تحل استدلالاً بالحديث والمعنى اهـ. ويعنى بالحديث ما رواه أبو داود في النهي عن شريطة الشيطان وسنذكره إن شاء الله ويعنى بالمعنى ما في قطع الأوداج من إنهار الدم المنصوص على اعتباره.

فهذه آراء العلماء فيما يشترط قطعه في محل الذكاة ثم اختلفوا أيضاً فيما يشترط قطعه من ذلك هل يشترط فيه تمام القطع بحيث ينفصل المقطوع بعضه عن بعض أو لا يشترط؟ على قولين:

أحدهما - لا يشترط فلو قطع بعض ما يجب قطعه حلت الذبيحة وإن لم ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو المشهور من مذهب أحمد وظاهر مذهب أبي حنيفة وهو الصواب إذا حصل إنهار الدم بذلك لحصول المقصود.

الثاني - يشترط فيجب أن يستوعب القطع ما يجب قطعه بحيث ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو قول مالك والشافعي وبعض أصحاب أحمد، واختلفوا أيضاً هل يشترط أن يكون القطع من ناحية الحلق أو لا يشترط على قولين.

أحدهما - لا يشترط فلو ذكأها من قفا الرقبة حلت وإن وصل إلى محل الذكاة قبل أن تموت وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو الصواب لحصول الذكاة بذلك.

الثاني - يشترط، فلو ذبحها من قفا الرقبة لم تحل وهو مذهب مالك.

وسبب اختلاف العلماء فيما يشترط قطعه فى الذكاة وفى كيفيته أنه ليس فى النصوص الواردة ما يقطع وإنما فيها اعتبار إنهار الدم وفيها أيضا تعيين الأوداج بالقطع فيما رواه أبو داود عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت، وفيما رواه ابن أبى شيبعة عن رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن الذبح بالليطة (1) فقال: «كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفرا» وفيما أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر». وهذه الأحاديث.

وإن كانت ضعيفة لا تقوم بها الحجة بمفردها إلا أنها تعضد بمعنى ما ثبت فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم سنا أو ظفرا» فعلق الحكم على إنهار الدم ومن المعلوم أن أبلغ ما يكون به الإنهار قطع الودجين.

وعلى هذا فيشترط لحل الذبيحة بالذكاة قطع الودجين، فلو ذبحها ولم يقطعهما لم تحل، وإن قطعهما حلت وإن لم يقطع الحلقوم أو المرئ، قال ابن عباس رضى الله عنهما: كل ما أفرى الأوداج غير متردد، ذكره عنه فى المحلى وقال: وعن النخعى والشعبى وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك. وقال عطاء: الذبح قطع الأوداج وقال سفيان النوى: إن قطع الودجين فقط حل كله، وليس فى اشتراط قطع الحلقوم والمرئ نص يجب المصير إليه، قال ابن رشد فى بداية المجتهد: وأما من اشترط قطع الحلقوم والمرئ فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط

(1) قال فى النهاية: الليط قشر القصب والقناة وكل شئ كانت له صلابة ومثانة والقطعة منه ليطة.

المرئ والحلقوم دون الودجين. ا.هـ.

والرقبة كلها محل الذكاة فلو ذكى من أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها حلت الذبيحة لكن الأفضل نحر الإبل وذبح ما سواها.
والنحر: يكون فى أسفل مما يلى الصدر فى الوهدة التى بين الصدر وأصل العنق.

والذبح: يكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين، فلو ذبحها من فوق الجوزة، وهى العقد الناتئة فى أعلى الحلقوم وصارت العقدة تبع الرقبة حلت الذبيحة على القول الصحيح لأن ذلك من الرقبة وهى محل الذكاة.

وإن قطع الرأس مرة واحدة حلت لحصول الذكاة بذلك، وقد روى ابن حزم من طريق ابن أبى شيبه عن على بن أبى طالب رضى أنه سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال على رضى الله عنه: ذكاة وجية أى سريعة، وقال ابن عمر وابن عباس وأنس رضى الله عنهم: إذا قطع الرأس فلا بأس، وذكره البخارى تعليقا.

وإن شرع يذبحها فرأى فى السكين خلا فآلقاها وأخذ غيرها ثم أتم الذكاة قبل موت الذبيحة حلت، وكذلك لو رفع يده بعد أن شرع فى ذبحها ليتمسكن منها ثم أتم الذكاة قبل موتها حلت لحصول المقصود، بذلك وليست بأقل حالا مما أكل السبع فأدركناه حيا وذكيناها فإنه حلال بنص القرآن. وإذا حصلت الذكاة لما أصابها سبب الموت حلت إذا أدركها وفيها حياة لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [سورة المائدة: 3]، فالمنخقة المنحبس نفسها والموقوذة المضروبة بعضا ونحوها حتى تهور حياتها، والمتردية الهاوية من جبل أو فى بئر ونحوه، والنطحية التى نطحها أختها حتى أدرتها، وما أكل السبع ما أكلها ذنب ونحوه، فكل هذه الخمس إذا ذكيت قبل أن تموت فهى

حلال، ويعرف عدم موتها بأحد أمرين:

الأول - الحركة فمتى تحركت بعد ذكاتها بحركة قليلة أو كثيرة بيد أو رجل أو عين أو إذن أو ذب حلت، قال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله تعالى: {إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ} [سورة المائدة: 3]، إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل، وقال نحوه غير واحد من السلف، ولأن الحركة دليل على بقاء الروح فيها إذ الميت لا يتحرك.

الأمر الثانى - جريان الدم بقوة لقول النبى ﷺ : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، فمتى ذكيت فجرى منها الدم الأحمر الذى يخرج من المزكى المذبوح عادة حلت وإن لم تتحرك قاله شيخ الإسلام ابن تيمية قال: والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا فإن الميت يجمد دمه ويسود، قلت: ولذلك يكون باردا ويخرج بطيئا، وإذا شك فى وجوب ما يعرف به عدم الموت بأن شك فى حركتها أو حمرة الدم وجريانه كما يجرى دم المذبوح عام لم تحل الذبيحة لقوله تعالى: {إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ} [سورة المائدة: 3]، وما شكنا فى بقاء حياته لم نتحقق ذكاته. فإن قيل الأصل بقاء الحياة فلنحكم به فتحل الذبيحة إلا أن نتيقن الموت.

فالجواب: الأصل بقاء الحياة لكن عارضه ظاهر أقوى منه وهو السبب المفضى إلى الموت فأنيط الحكم به ما لم نتحقق بقاء حياته.

(تنبيه): المنفصل من أكيلة السبع ونحوها قبل ذكاتها ليس بحلال لأنه بان من حى وما بان من حى فهو كميتة فإن انفصل شئ من المذكاة قبل موتها فهو حلال، لكن الواجب الانتظار فى قطعه حتى تموت.

الشرط التاسع - أن يكون المذكى مأذونا فى ذكاته شرعا فإن كان غير مأذون فيها شرعا فهو على قسمين:

القسم الأول - أن يكون ممنوعاً منه لحق الله تعالى كالصيد في الحرم، أو حال الإحرام بحج أو عمرة، فمضى صاد صيدا وهو محرم أو ذبح صيدا داخل حدود الحرم فهو حرام لقوله تعالى: {أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [سورة المائدة: 1]. وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [سورة المائدة: 95]، وقوله سبحانه: {وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا} [سورة المائدة: 96]. قال في المغنى: ولا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه ثم قال بعد فصول: وإذا ذبحه صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس وهذا قول الحسن والقاسم والشافعي وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الرأي قال: وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال. أ.هـ.

القسم الثاني - أن يكون ممنوعاً لحق الآدمي وهو ما ليس ملكاً له ولا يملك ذبحه بوكالة أو نحوها كالمغصوب يذبحه الغاصب والمسروق يذبحه السارق ونحو ذلك ففي حلة قولان لأهل العلم:

أحدهما - لا يحل وهو قول إسحاق وأهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد اختارها أبو بكر من أصحابنا وإليه ميل البخاري قال في صحيحه: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابها لم تؤكل، لحديث رافع عن النبي ﷺ ثم ذكر حديث رافع بسنده وفيه: وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي ﷺ في آخر الناس فنصبوا قدورا فأمر بها فأكفنت فقسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياء.

وروى أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وعن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدرونا لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه فأكفأ قدرونا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن

النهبة ليست بأحل من الميتة وإن الميتة ليست بأحل من النهبة» قال أبو داود: الشك من هناد يعنى أحد رواته.

القول الثانى - إنه يحل وهو المشهور من مذهب أحمد وقول جمهور العلماء لما روى أحمد وأبو داود من حديث جابر رضى الله عنه قال: خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة فلما رجع استقبله داعى امرأة وفى لفظ لأحمد داعى امرأة من قریش فقاليا رسول الله إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فنظر آبؤنا إلى رسول الله ﷺ يلوك لقمة فى فمه ثم قال «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة وفى رواية قامت فقالت: يا رسول الله إنى أرسلت إلى البقيع من يشتري لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأة فأرسلت إلى بها فقال النبى ﷺ : «أطعميه الأسارى».

هذا ما استدل به الجمهور ووجه الدلالة أن النبى ﷺ أمر بإطعامهم إياه، وأجابوا عن دليل القائلين بعدم الحل بأن إكفاء القدور على سبيل التعزيز والمبالغة فى الزجر وهو جواب قوى، لكن يعكر عليه قول النبى ﷺ : «إن النهبة ليست بأحل من الميتة» لا أن يقال: المراد بيان حكم أصل النهبة وأن من انتهب شيئا بغير حق كان حراما عليه كالميتة وإن لم يكن من شروطه الذكاة وأنه ليس المراد أن ذبح المنهوب لا يحله فيكون ميتة والله أعلم.

وأما حديث جابر الذى استدل به الجمهور على الحل فليس بظاهر الدلالة إذ ليس أخذ المرأة للشاة عدوانا محضا فإنما أخذتها مضمونة بالثمن من امرأة المالك وقد جرت العادة بالسماح فى مثل ذلك غالبا لاسيما وهى مقدمة لرسول الله ﷺ وأصحابه فهو المشتبه الذى ينبغى التنزه عنه عند عدم الحاجة إليه ولذا نتزه عنه النبى ﷺ لعدم حاجته إليه

وأمر بإطعامه الأسارى لحاجتهم إليه غالباً.

وإذا تبين أن لا دلالة للجمهور فيما استدلوا به ولا لمخالفهم وجب الرجوع إلى القواعد الشرعية العامة.

فنقول: المغصوب ونحوه مما أخذ بغير رضا صاحبه حرام على الغاصب ونحوه وعلى كل من علم به سواء كان مما يشترط بحله في الأصل الزكاة أم لا حتى لو غصب لحماً كان حراماً عليه وعلى من علم به، وأما زكاة الغاصب ونحوه فهي زكاة من مسلم أهل ذكر اسم الله بما ينهر الدم فكانت مبيحة للمذكي كغير الغاصب، والله أعلم بالصواب.

فصل

في خلاصة ما سبق من الشروط

لما كان الكلام في بعض شروط الزكاة مطولاً أحببنا أن نذكر في هذا الفصل خلاصة تلك الشروط ليكون أيسر في حصرها فنقول: خلاصة ما سبق من الشروط التسعة كما يلي:

الأول - أن يكون المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية وهو المميز العاقل.

الثاني - أن يكون مسلماً أو كتابياً.

الثالث - أن يقصد التذكية.

الرابع - أن لا يذبح لغير الله.

الخامس - أن لا يهل لغير الله به بأن يذكر عليه اسم الله.

السادس - أن يسمى الله عليها.

السابع - أن تكون الزكاة بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر.

الثامن - إنهار الدم في موضعه.

الناسم - أن يكون المذكى مأذونا فى ذكاته شرعا.

ولا تأثير للذكاة فى محرم الأكل كالحمار والكلب والخنزير فهذه نحوها من الحيوانات المحرمة لا تحل بالذكاة، ولا تشترط فى حل حيوان البحر فجميع ما فى البحر من حيوان فهو حلال حيا وميتا صغيرا أو كبيرا لقوله تعالى: {أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [سورة المائدة: 96]، قال ابن عباس رضى الله عنهما: صيد البحر ما أخذ حيا وطعامه ما لفظه ميتا، وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ : سئل عن الوضوء بماء البحر فقال النبى ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال فى بلوغ المرام: أخرجه الأربعة وابن أبى شيبه واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذى ورواه مالك والشافعى وأحمد، وفى الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله، وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهينة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هى دابة تدعى الغنبر فقال أبو عبيدة: ميتة ثم قال: لا، نحن رسل رسول الله ﷺ، وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال: فأقمنا عليه شهر ونحن ثلثمائة حتى سمنا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كقدر الثور، وأخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم فى وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشانق حتى قدمنا المدينة فقال النبى ﷺ : «هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا» فأرسلنا إليه منه فأكله.

ولا يشترط الذكاة فى حل الجراد ونحوه مما لا دم له الحديث ابن

عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوث وأما الدمان فالكبد والطحال» (أخرجه أحمد وابن ماجه) ولأن الغرض من الزكاة إنهار الدم فما لا دله يحتاج لزكاة.

الفصل العاشر

آداب الزكاة ومكروهاها

للزكاة شروط تجب مراعاتها ولا تحل الزكاة بدونها وتقدم الكلام عليها في الفصل السابق، ولها آداب ينبغي مراعاتها وتحل المذكاة بدونها. فمن آدابها:

1- استقبال القبلة بالذبيحة عند الذبائح لحديث جابر رضى الله عنه: «ضحى النبی ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما» الحديث. (رواه أبو داود وابن ماجه) وفي إسناده مقال.

2- الإحسان إلى الذبيحة بعمل كل ما يريحها عند الزكاة بأن تكون الزكاة بالآلة حادة وأن يمرها على محل الزكاة بقوة وسرعة لقول النبی ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» (رواه مسلم). قال الشيخ تقى الدين شيخ الإسلام ابن تيمية: في هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل حال حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها فعليه أن يحسن القتلة للآدميين والذبيحة للبهائم، وذكر في الإنصاف استحباب الرفق بالذبيحة والحمل على الآلة بقوة وإسراعه بالشحط قال: وفي كلام الشيخ تقى الدين إيماء إلى وجوب ذلك.

3- أن ينحر الإبل قائمة اليد اليسرى، لقوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً} [سورة الحج: 36]، قال ابن عباس رضى الله

عنهما وأصحابه «كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها» (رواه أبو داود). وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال «ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ» (متفق عليه) فإن لم يتيسر نحرها قائمة جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب فى الزكاة لحصول المقصود بذلك.

4- أن يذبح غير الإبل مضجعة على جنبها ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين» وفى رواية "أقرنين" «فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده» (رواه البخارى)، ويكون الإضجاع على الجنب الأيسر لأنه أسهل للذبح، فإن كان الذابح أعسر وهو الأشد فله أن يضعها على اليسرى عمل اليد اليمنى وكان الأيسر له أن يضعها على الجنب الأيمن فلا بأس أن يضعها عليه لأن المهم راحة الذبيحة.

وينبغى أن يمسك برأسها ويرفعه قليلا ليبين محل الذبح، وأما الإمساك بيدي الذبيحة ورجليها عنه ذبحها لئلا تتحرك فظاهر حديث أنس السابق أنه لا يستحب لأنه لم يذكر أن أحدا أمسك بها عندما ذبحها النبي ﷺ، ولو كان مشروعا لفعله النبي ﷺ، ثم نقل عنه لأهميته كما نقل عنه وضع قدمه على صفاحهما بل صرح النووي فى شرح المذهب أنه يستحب أن لا يمسكها بعد الذبح مانعا لها من الاضطراب، إلا أنه ذكر استحباب شد قوائمها الثلاث وترك الرجل اليمنى ولم يذكر له دليلا، وابدأ بعض المعاصرين حكمة فى إرسال قوائمها وعدم إمساكها بأن من فوائد إطلاقها وعدم إمساكها أن حركتها تزيد فى إنهار الدم وإفراغه من الجسم، ولا أعلم للإمساك بيدي الذبيحة ورجليها عند ذبحها أصلا سوى ما سبق من

حديث أبى الأشد عن أبيه عن جده فى السبعة الذين اشتهروا فى أضحية وتقدم ما فيه، وأما لى يد الذبيحة من وراء عنقها كما يفعله بعض العامة فلا أصل له ولا ينبغى فعله لأنه تعذيب للبهيمة بلا فائدة ولا حاجة.

5- استكمال قطع الحلقوم والمرئ والودجين وسبق الكلام على ما يشترط قطعه من هذه الأربعة ولا يتجاوز قطع هذه الأربعة.

6- عرض الماء عليها عند الذبح، ذكره بعض الشافعية ولم يذكروا دليلاً ولا أعلم له أصلاً لكن لو علم منها طلب الماء مثل أن ترى الماء فتحاول الذهاب إليه فلا ينبغى منعها حينئذ.

7- أن يوارى عنها السكين يعنى يستترها عنها بحيث لا تراها إلا ساعة ذبحها، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: تقاد إلى الذبح رفيقاً وتوارى السكين عنها ولا يظهر السكين عند الذبح أمر رسول الله ﷺ بذلك أن توارى الشفار. أ.هـ.

الشفار: جمع شفرة وهى السكين: وفى مسند الإمام أحمد عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأن أرحمها أو قال إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال النبى ﷺ: «والشاة إن رحمتها رحمك الله». وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنه فى قصة أن النبى ﷺ قال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء». وفى صحيح البخارى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالساً، فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال «من لا يرحم لا يرحم».

8- زيادة التكبير بعد التسمية فيقول بسم الله والله أكبر لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه «أن النبى ﷺ ضحى بكبشين يسمى ويكبر» (متفق عليه)، وعموم كلام الأصحاب أن زيادة التكبير

سنة في ذبيحة قربان وذبيحة اللحم، ولا تسن الزيادة في الذكر على التسمية والتكبير لعدم وورده ولا الصلاة على النبي ﷺ لأنه غير لائق بالمقام، وذكر في شرح المذهب عن القاضي عياض أنه نقل عن مالك وسائر العلماء كراهة الصلاة على النبي ﷺ قالوا: ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده.

9- أن يسمى عند ذبح الأضحية أو العقيقة مَنْ هِيَ له لحديث جابر رضى الله عنه: صليت مع النبي ﷺ عيد الأضحي فلما انصرف أتى بكبشين فذبحه فقال: «بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتي» (رواه أحمد وأبو داود والترمذي). وعن أبي رافع فى يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد بالبلاغ» (الحديث رواه أحمد). وقال الهيثمى: إسناده حسن. وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي ﷺ : ضحى بكبش أقرن وقال: «هذا عنى وعمن لم يضح من أمتي» (رواه أحمد).

وإذا ذبحها ونوى من هِيَ له بدون تسمية أجزأت النية لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» والتسمية المشروعية هِيَ ما ذكرناه من تسمية من هِيَ له حال الذبح، وأما ما يفعله بعض العامة من مسح ظهر الأضحية مرددين اسم من هِيَ له فلا أعلم أصلا ولا ينبغى فعله لأن خير الهدى هدى محمد ﷺ وقد علمت كيفية تسميته.

10- أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول لحديث عائشة رضى الله عنها، أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد به ليضحى به فقال لها: «يا عائشة هلمى المدية، ثم قال اشحذوها بحجر، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه

ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن محمد» (رواه أحمد ومسلم). وقولها: ثم ذبحه ثم قال: بسم الله متأول بمعنى ثم شرع في ذبحه أو هياه للذبح أو بأنه على التقديم والتأخير والله أعلم.

فصل

وأما مكروهات الذكاة فهي:

- 1- أن يركبها بآلة كالة لمخالفة أمر النبي ﷺ بإحداذ الشفرة ولما فيه فيه من تعذيب الحيوان وقيل يحرم ذلك.
- 2- أن يحد السكين والبهيمة تنظر لأن ﷺ، «أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم» (رواه أحمد وابن ماجه). ورأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي ﷺ: «لقد أردت أن تميتها مواتات هلا حددتها قبل أن تضجعها» (رواه الحاكم والطبراني). ولأن حد الشفرة وهي تنظر يوجب إزعاجها وذعرها وهو ينافى الرحمة المطلوبة.
- 3- أن يذكيها والأخرى تنظر إليها، هكذا قال أهل العلم وذلك لأن تنزعج إذا رأت أختها تذكي بنحر أو ذبح فإنها تشعر بذلك كما هو مشاهد فإنك ترى القطيع أو الذود ينفر إذا نفرت منه واحدة وإن لم ير السبب الذي نفرت منه.
- 4- أن لا يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها مثل أن يكسر عنقها أو يبدأ بسلخها أو يقطع شيئا من أعضائها قبل أن تموت، وقيل: يحرم ذلك وهو الصحيح لما فيه من الألم الشديد عليها بدون فائدة أو حاجة، وعلى هذا فلو شرع في سلخها ثم تحركت وجب عليه أن يمسك حتى يتيقن موتها.

5- أن يوجهها إلى غير القبلة عند الذبح، ذكره الأصحاب ولم يذكروا دليلاً يوجب الكراهة والأصل عدمها، وترك المستحب لا يلزم منه الكراهة كم وجودى يحتاج إلى دليل وإلا لقلنا: إن كان من ترك شيئاً من المستحبات لزم أن يكون فاعلاً مكروهاً، ولا شك أن الأولى توجيه الذبيحة إلى القبلة لاسيما الذبح الذى يتقرب به إلى الله كالأضحية. والله أعلم.

وإلى هنا انتهى ما أوردنا كتابته فى اليوم العاشر من شهر رجب سنة ست وتسعين وثلثمائة وألف، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، قال ذلك جامع الفقير إلى الله سبحانه وتعالى محمد الصالح العثيمين غفر الله له ولوالديه وإخوانه المسلمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
